

قاضى القضاء فى مصر

على عصر الأيوبيين والمماليك

دكتور جابر سلامة المصرى

المدرس بكلية التربية

للمؤرخ المصرى الكبير أبى العباس أحمد القلقشنى تعريف لوظيفة تعريف لوظيفة قاضى القضاء إذ يقول أنه من أرباب الوظائف الدينية ومن له مجلس بالحضرة السلطانية بدار العدل الشريف وموضوعها التحدث فى الأحكام الشرعية وتنفيذ قضاياها ، والقيام بالأوامر الشرعية ، والفصل بين الخصوم وتنصيب النواب للتحدث فيما عسر عليه مباشرته بنفسه ، وهى أرفع الوظائف الدينية وأعلاها قدراً وأجلها رتبة، (١)

ولم يعرف الحكم أو القضاء فى مصر على عصر الأيوبيين والمماليك مشوراً غير القرآن الكريم وسنة النبى صلى الله عليه وسلم . وبذا أصبحت الشريعة الإسلامية الأساس لقانون الحكم وفق مذاهب أهل السنة الأربعة ، وإن كان المذهب الغالب هو المذهب الشافعى . ومن هنا جعل المملوك والملوك والأمراء أمر القضاء بين الناس والفصل فيما ينشأ بينهم من خصومات ومنازعات إلى رجال الدين . ويلقب من يتولى منصب القضاء باسم «قاضى القضاء» .

والواقع أن هؤلاء قاموا بدور هام فى المجتمع أملتته كثرة اختصاصاتهم وتنوع مسؤولياتهم التى لم تقف عند حد الفصل فى قضايا الأحوال الشخصية وإنما امتدت إلى جميع أنواع القضايا من مدنية وجنائية ، هذا فضلاً عن إمامة المسلمين ونظر الوصايا والاحكام وشئون اليتامى والمهجور عليهم والتدريس

(١) القلقشنى : صبح الأسمى ج ٤ ص ٢٤

ووظيفة قاضي القضاة لم تكن معروفة قبل العصر الفاطمي ، حيث لم يدع بذلك اللقب الا ببغداد ، وأول ما نعت به هو أبو الحسن علي بن النعمان الشيعي المذهب صاحب المكانة المرموقة في العصر الفاطمي ، ووافق ذلك استحقاقاً لما فيه من العلم والصيانة والهيبة واقامة الحق ، لأن العزيز بالله أجلسه معه يوم العيد على المنبر ، وزادت عظمته في دولة الحاكم (٢) وكان من عادة الدولة في العصر الفاطمي انه إذا كان الوزير رب سيف فانه يقلد القضاء رجلاً نيابة عنه ، كما حدث في عهد أمير الجيوش بدر الجمالي وإذا كان الخليفة مستبداً قلد القضاء رجلاً ، فيقال له حينئذ قاضي القضاة وداعي الدعاه . (٣)

والمعروف أن جوهر الصقل قائد الفتح الفاطمي لمصر عمل على نشر مذهب الشيعة في الديار المصرية ، وأمر العمل به في القضاء والفتيا . ومع هذا كانوا لا ينعنون أهل السنة من اقامة شعائرهم الدينية وفق مذاهبهم حفظاً لوهم واسكتة باباً لتأييدهم . فاستمرت مذاهب الأئمة مالك والشافعي وابن حنبل قائمة في صورة أو أخرى . وأوقف الفاطميون العمل بمذهب أبي حنيفة لأنه كان مذهب منافسيهم من العباسيين . وتعين قضاة على مذهب الشافعية والمالكية زمن الفاطميين ، فان الوزير علي بن الأفضل ابن أمير الجيوش بدر الجمالي أقام في سنة ٥٢٥ هـ / ١١٣٦ م أربعة من القضاة اثنين من الشيعة واخران من السنين شافعيًا ومالكيًا (٤)

(١) د. سعيد عاشور : العصر المالكي في مصر والثام ص ٣٦٧

(٢) السيوطي : سنن المحاضرة ج ٢ ص ١٢٠-١٢١

(٣) المقرئزي : المواعظ والاعتبار ج ٢ ص ٢٤٦

(٤) أبو شامة : كتاب الروضتين في أخبار الدولتين ج ١ ص ١٩١

ولم يقتصر نفوذ قاضي القضاة في ذلك العصر على الإقليم المصري ، بل تعداه إلى الولايات التابعة للدولة ، وأعلم أن الأمر في الزمن الأول كان قاصراً على قاضي واحد بالنياب المصرية ، بل كان في الدولة الفاطمية قاضي واحد بالنياب المصرية وأجناد الشام وبلاد المغرب (١)

وظل الحال على ذلك حتى زالت الدولة الفاطمية ، وتأسست دولة الأيوبيين . ولم يكن بمصر مدارس للتثقيف والتعليم وقرأة الحديث اللهم الا تلك المدرسة التي أقام بها عالم الاسكندرية ومحدثها الأكبر أبا الطاهر أحمد بن محمد الدلفي منذ سنة ٥١١ هـ / ١١١٧ م يدرس ويحادث (٢) وإنما كانت الدراسات الدينية المختلفة في المآجد والجوامع وفي دار العلم التي أنشأها الحاكم بأمر الله وسمع فيها بالمجادلات الدينية والمناظرات في المذاهب الاسلامية المختلفة . وبالرغم من أن الفاطميين أهتموا اهتماماً كبيراً بصنع البلاد بصيغتهم المذهبية الشيعية ، فان الدراسات الفقهية على مذهب الشافعي ومالك أستمرت في كل البلاد المصرية ، كما كثرت رواية الحديث ودراسه . (٣)

ومهما يكن من أمر فان مؤسس الدولة الأيوبية وهو صلاح الدين يوسف بن أيوب كان سنياً شافعيًا ، فأراد أن ينشر مذهب أهل السنة وبالتالي يقاوم مذهب الشيعة الأسماعيلية . فانشأ أول مدرسة بمصر عرفت بالمدرسة الناصرية أو الصلاحية نسبة إلى الملك الناصر صلاح الدين لتدريس الفقه على مذهب الامام الشافعي ، وانتشر مذهب الشافعي في مصر وما يتبعها من الأقاليم . (٤)

(١) القلشندي : صبح الأعشى ج٤ ص ٣٥

(٢) د. جمال الدين الشيال : تاريخ مدينة الاسكندرية في العصر الاسلامي ص ٧٥

(٣) السيوطي : حسن المحاضرة ج ١ ص ٢٢٧

(٤) أبو شامة : كتاب الروضتين في أخبار الدولتين ج ١ ص ١٩١

وقد عرفت مصر زمن الأيوبيين والمماليك قضاء تفقهوا في الدين ، فكان لعلمهم الغزير واطلاعهم الواسع وإيمانهم القوي وحبهم البالغة وحبهم للحق ما أعانهم على اتباع طريق الحق ومجانبة الباطل ومحاربة الانحراف وأضظاعوا بمهام عظيمة وابعاء جسيمة كان لها أثرها الواضح في تقويم المجتمع .

والمعروف أن صلاح الدين الأيوبي عندما أسقط الخلافة الفاطمية في مصر سنة ٥٦٧ هـ / ١١٧١ م بناء على تعليمات مشددة من سيدة نور الدين محمود ، فإنه أخذ عدة اجراءات للقضاء على آثار المذهب الفاطمي في البلاد وجاء ذلك مصحوباً بتطبيق تقاليد المذهب السني وفقاً لما كان معمولاً به في الخلافة العباسية في بغداد . ومن هذه التقاليد وجود قاضي للقضاء ، إذ نسمع أن صلاح الدين عين صابر الدين عبد الملك بن درباس الكردي الشافعي قاضياً للقضاة في مصر بعد أن كان وزيراً في أواخر أيام الخليفة الفاطمي العاضد . (١) وهو الذي خرج مع اليهود والمقرئون والخطباء لاستقبال رسول نور الدين محمود صاحب حلب ومعه خلع الخليفة العباسي العباس ببغداد الذي أهدها لنور الدين ليلبسها صلاح الدين . وكانت عبارة عن فرجيه سوداء وطوق من ذهب (٢) . واستمر بن درباس في هذا المنصب حتى وفاه صلاح الدين سنة ٥٩٠ هـ / ١١٩٣ م .

وتملك البلاد الملك العزيز وولى محي الدين محمد أبو حامد بن شرف الدين عبد الله بن هبة الله بن أبي عصرون قضاء الديار المصرية وضم اليه نظر الأوتاف (٣) ، وهو الذي تولى عقد قران العزيز بأبنة عمه العادل (٤) .

(١) السيوطي : حسن المحاضرة ج ٢ ص ١٢٤

(٢) المتريزي : السلوك ج ١ ق ١ ص ٤٦

(٣) المقرئبي : السلوك ج ١ ق ١ ص ١١٨

(٤) المتريزي : السلوك ج ١ ق ١ ص ١١٧

ولم تدم ولايته في القضاء كثيراً فصرف عنه سنة ٥٩١ هـ / ١١٩٤ م :
وتولى زين الدين علي بن يوسف بن عبد الله بن بندار الدمشقي : (١) وعزم
السلطان على التوجه إلى بليس لمواجهة أطاع عمه العادل وأخيه الأفضل حيث
أغاروا على البلاد من جهة الشرق وذلك في إطار النزاع الذي نشأ بين أفراد
البيت الأيوبي على أثر وفاة مؤسس الدولة : ولما أشد الحصار على بليس
وقلت الأموال عنده طلب من قاضي القضاة زين الدين أن يقرضه مال
الأيتام وكان مبلغ أربعة عشر ألف دينار ، وكتب السلطان ذلك على نفسه
وأشهد عليه وأحاله إلى بيت المال للاتفاق منه . ورفض ما عرضه الأغنياء
من الأموال لمواجهة الأحوال الطارئة : (٢)

وأنفق في ذلك الوقت أن عبد الكريم بن علي اليبساني كان يتولى مهمة
الحكم والإشراف (٣) في البحيرة مدة طويلة فجنى من وراء ذلك مالا كثيراً
وكان متزوجاً بأمرأة موسرة وأقامته بالاسكندرية وحدث أنه أساء عشرتها
لسوء خلقه ، فمار أبوها إلى قاضي الاسكندرية وأثبت عنده ما لحق بأبنته
من ضرر : فضى القاضي بنفسه إلى الدار ولم يتمكن من فتح الباب ، فأمر
بتقب الدار وأخرج المرأة وسلمها لأبيها وأعاد بناء القب ، فغضب عبد الكريم
وتوجه إلى القاهرة وبذل للأمير فخر الدين چهار كس خمسة آلاف دينار
لمساعدته لدى السلطان على ولاية قضاء الاسكندرية ، ووعد خزانة الملك
الملك العزيز بأربعين ألف دينار : واخل ذلك كله إلى الأمير فخر الدين ،
فأحضره الأخير إلى العزيز وهو حينئذ في غاية الحاجة إلى المال وقال : هذه
خزانة مال قد أتيتك بها من غير طلب ولا تعب ، وصرفه الخبر : فأطرق
العزيز ملياً ثم رفع رأسه وقال لفخر الدين «أعد المال إلى صاحبه وقل له

(١) السيوطي : حن الحاضرة ج ٢ ص ١٢٤

(٢) القرظي : السلوك ج ١ ق ١ ص ١٣٦

(٣) الإشراف هنا المقصود به مراقبة الأمور المالية عامة في جهة معينة من قبل سلطان أو أمير

وهي متولها المشرف .

القرظي : السلوك ج ١ ق ١ ص ١٢٧

اياك والعود إلى مثلها وعرفه انى إذا قبلت هذا منه أكون قد بعث به أهل الاسكندرية وهذا الا فعله أبداً (١) . وهذا يدل دلالة واضحة على ما كان يتمتع به العزيز من حسن السيرة وكثرة الكرم والرفق وحسن رعايته للرعية علاوة على ادراكه الكامل في عدم صلاحية وجدارة مثل هذا الشخص لتولى المنصب الهام لعدم توافر الشروط اللازمة فيه .

والتقى العزيز بعمه وأخيه وتم الصلح بينهم ، وعاد العزيز إلى القاهرة وصحبه عمه العادل الذى أخذ في اصلاح أمور وأظهر من محبة العزيز الكثير وصار اليه الأمر والنهى والتصرف في سائر أمور الدولة ، ومن أعماله أنه عزل قاضى القضاة زين الدين على وأعاد ابن أبى عسرونه (٢) .

والجدير بالذكر هنا أن هذه الفترة من الحكم الأيوبي وما تلاه في العصر المملوكى - ذلك العصر الذى يعتبر امتداداً لعصر الأيوبيين في كثير من نواحي الحياة والنظم - أتمت بكثرة تغير القضاة واستبدالهم وتعيين قضاة جدد لأسباب مختلفة منها صلاحهم بالحكام لمواقفهم المعروفة أو عزل أنفسهم أو الرغبة في الحصول منهم على فتاوى لا تتفق مع مبادئ الشرع أو بسبب وفاتهم . كما أنه تم تقسيم الديار المصرية إلى أقسام قضائية ثلاث هي : القاهرة ولوجه البحرى ، ومصر والوجه القبلى ، وثمر الاسكندرية إلى جانب الحكم بالأقاليم . وهؤلاء يعينوا بواسطة قاضى القضاة . وتولى قضاة القضاة مباشرة أعمال جديدة بحكم هذا المنصب الدينى كما سيتضح ذلك بعد

وبعد استيلاء الملك الأفضل بن صلاح الدين على مصر بعد انزاعها من ابن أخيه العزيز أعاد زين الدين بن بشار الدمشقى وكتب له ضياء الدين

(١) القرينى : السلوك ج ١ ق ١ ص ١٢٧ - ١٢٨

(٢) القرينى : السلوك ج ١ ق ١ ص ١٢٩

السيوطى : حسن المحاضرة ج ٢ ص ١٢٤

ابن الأثير تقليداً بمناسبة توليه القضاء ، من ضمن ما جاء به وفان منصب القضاء في المناصب بمنزلة المصباح الذي به يمتضاء أو بمنزلة العين التي تعتمد عليها الأعضاء وقد جعله الله ثاني النبوه حكماً ووارثها علماً والقائم بتنفيذ شرعها . وقد قلدناك هذا المنصب بمدينة مصر وأعمالها وأن ولايته نطت منك بكفء فهي بك حره وأنت بها حرى ، وما أردت بها شيئاً سوى تحمل الانتقال لكن عندنا أربع من الرصايا لا بد من الوقوف فيها وإبرازها وإبرازها إلى الأسماع ، فالأولى هو النسوة في الحكم بين أقوالك وأفعالك ، والأخذ من صديقك لعدوك . والثانية النظر في أمر الوكلاء القائمين بمجلس الحكم تم الشهداء فانهم قد تكاثرت أعدادهم وأهمل انتقادهم ، والشاهد دليل يسير القضاء على مناجه ، أما الوصية الرابعة فانها مقصوده على كاتب الحكم الذى اليه الايراد والاصدار . ومنصب التتريس كمنصب القضاء أخ يشد من عضده ويكثر من عاده ، ونحن نوصيك بطلبه العلم وصيتين أحدهما أعظم من الأخرى .. والله يأخذ بناصية كل مناه (١)

ويلقى هذا التقليد أضواء على وضع القضاة في ذلك العصر ، ونظرة ونظرة الدولة اليهم والقضاء . إذ يشير إلى أهمية منصب القضاء وعظم قدره وارتفاع منزلة من يتولاه ، وما يجب أن يكون عليه القاضى من نقاء السريره وطهارة الذمة وحسن السيرة والتفقه في الدين ومعرفة العلوم ، وعدم التفرقة بين الناس أو التأثر في أحكامهم بواسطة ذوى النفوذ والجاه ، والمحافظة على هية ذلك المنصب الخطير . والعمل على تطهير مجلس القضاء من الوكلاء القائمين به حتى لا يتأثر أمر القضاء من حيلهم وأهوائهم ويكون بعيداً عن زورهم وبتاتهم . كما وضع أن الشاهد هو دليل القاضى ربه تقوم الحججة فيجب أن تتوفر فيهم التقوى والورع وخشية الله تعالى . أما عن كاتب الحكم فيحسن اختياره من حيث معرفته بالحلال والحرام ، فقها في البيوع

(١) أنظر نص التقليد في

السيرى : حسن المحاضرة ج ٢ ص ١٢٤ - ١٢٨

والمعاملات حافظاً للأحكام حاذقاً بالشروط . وأخيراً طالب القاضى
بمزاولة التدريس فهو قرين للقضاء ينتفع به طلبه العلم وتتسع به دائرة مجارفهم
ونهاية الأمر أن يخشى الله في أموال المذلمين فهو مال الله ورسوله فلا
يتخوض فيه فستنظن الجوارح بالشهادة على أربابها ولا ينجو الا من أتى الله
بقلب سليم ،

ثم تولى عماد الدين عبد الرحمن بن عبد العلى بن السكرى ، وطلب منه
السلطان مبلغ من مال الأيتام فامتنع القاضى عن الاستجابة ، فصرفه السلطان
عن القضاء . (١)

وولى بعده شرف الدين محمد بن عبد الله الاسكندرانى المعروف بأبن
عين الدولة قضاء القاهرة والوجه البحرى ، وتولى تاج الدين عبد السلام
ابن الخراط قضاء مصر والوجه القبلى ، ثم صرف بن الخراط وتولى ابن
عين الدولة مباشرة القضاء بمفرده . (٢)

وقد حضر إلى مصر بدر الدين أبو الحامس يوسف السنجارى - قاضى
سنجار ، فأستقبله السلطان بالخفاوة والتكريم وقلده قضاء مصر والوجه القبلى
وبقى مع ابن عين الدولة قضاء القاهرة والوجه البحرى (٣)

مكانة قاضى القضاء فى العصر الأيوبى

وصلاتهم بالسلطين والأمراء

من المراقف المشرفة لتضاه ذلك العصر ، مرقف قاضى القضاء
شرف الدين محمد بن عين الدولة ، فقد تقدمت إليه احدى التضايا ليشهد فيها
السلطان الكامل محمد ، فسلم يقبل شرف الدين شهادته وامتنع مراراً بسبب

(١) السيوطى : حسن المحاضرة ج ٢ ص ١٢٨

(٢) السيوطى : حسن المحاضرة ج ٢ ص ١٢٩

(٣) المتريزى : السلوك ج ١ ق ٢ ص ٢٠٧

محمد فرنس : تاريخ القضاء فى الإسلام ص ١٠٥

وبآخر ، فلما رأى السلطان اصراره على عدم قبول شهادته بادرة بقوله
 «أنا أشهد تقبلي أم لا» ، فقال القاضي «لا ما أقبلك وكيف أقبلك وصحبه (١)
 تطاع اليك بمنحكها (٢) كل ليلة وتنزل في صبيحة اليوم التالي وهي تمايل
 سكرى على أيدي الجوارى وينزل ابن الشيخ من عندك ، أحسن ذلك»
 فقال له السلطان : «يا كيواج» - وهي كلمة شتم فارسية - فقال القاضي
 «ما في الشرع يا كيواج ، أتهادوا أنى قد عزلت نفسى» ، فقال ابن الشيخ
 للسلطان : «المصلحة اعادته لثلاثا يقال لأى شيء عزل القاضي نفسه وتطير
 الأخبار إلى بغداد ويشيع أمر عجيبة وينتشر ، فهض الكامل إلى القاضي
 وأسترصاه وعاد إلى مباشرة عمله ، ومن شعره :

وليت القضاء وليت القضاء لم يكن شيئاً توليته

وقد سافى للقضاء القضاء وما كنت قد تمنيته (٣)

وفى تلك الفترة قدم الشيخ عز الدين بن عبد السلام (٤) إلى مصر بعد أن
 أنكر على الصالح اسماعيل صاحب دمشق استعانته بالقرنجة على منازعته

(١) مضية بمصر أربع بها الملك الكامل فكانت تحضر اليه ليلا وتضى له بالجنك حل الدف في
 مجلس يحضرة ابن شيخ الشيوخ وغيره السيوطى : حسن المحاضرة ج ٢ ص ١٢٩
 (٢) جنك : آلة من آلات الطرب ، والجنكيات الجوارى اللان يلعبن حل الجنك
 د. سيد عاشور : العصر المائلى في مصر والشام ص ٤٠٦
 (٣) السيوطى : حسن المحاضرة ج ٢ ص ١٢٩

(٤) هو الإمام المجتهد القدوة عبد العزيز بن عبد السلام بن أبي القاسم بن حسين بن محمد
 ابن مهذب السلسى سلطان العلماء ، كانت ولادته في بلاد أنشام سنة ٥٧٧ هـ ومات بالقاهرة سنة
 ٦٦٠ هـ ، أى أنه عمر نحو ٨٣ سنة . ومعنى هذا أنه حاصر الدولتين الأيوبية والملوكية .
 أمضى في مصر نحواً من إحدى وعشرين سنة ولما خلاها مناصب هامة منها القضاء وكان إليه أمر الإفتاء
 فلا يجرؤ أحد من العلماء على الإفتاء مع وجود ابن عبد السلام في مصر والقاهرة محافظاً على الشريعة
 والتعصب في الدين والتشدد في الحق .

السبكي : طبقات الشافعية ج ٥ ص ٨٠

إبن شاعر : نوات الوفيات ج ١ ص ٢٦٦

من الأيوبيين وتسليمهم مدينة صيدا وقلعة الشقيف ، نشق ذلك على ابن عبد السلام وحز في نفسة أن يتعاون ملك دمشق مع الفرنجيه ضد المسلمين فامتنع عز الدين عن الدعاء له في الخطبة . وكان معنى هذا التصرف الذي فعله الشيخ هو الثورة على الصالح اسماعيل وتحريض الناس على عصيانه والخروج عليه ، فغضب الصالح منه ومن رفيقه الشيخ جمال الدين أبو عمرو ابن الحاجب المالكي الذي ساعده على الخروج إلى الديار المصرية ، فأرسل الصالح إليه وهو في الطريق رسولا يثلطف به في العودة إلى دمشق ، فاجتمع به وأستر ضاه وقال له : « ما تريد منك شيئاً الا أن تنكسر للسلطان وتقبل يده لا غير » ، فقال الشيخ له : « يا مسكين ، ما أرضاه يقبل يدي فضلاً عن أن أقبل يده ، يا قوم أنتم في واد وأنا في واد ، الحمد لله الذي عافانا بما أبتلاكتم » (١)

وبعد وصوله أكرم وفادته الملك الصالح نجم الدين أيوب سلطان مصر في ذلك الوقت وولاه خطابه جامع عمرو بن العاص وقلده قضاء مصر والوجه القبل عوضاً عن شرف الدين بن عين الدولة بعد ما كتب السلطان مخطه إليه ما نصه « إن القاهرة لما كانت دار المملكة وأمراء الدولة وأجنادها مقيمون بها وحاكمها مختص بحضور دار العدل ، تقدمنا أن يتوفر القاضي على القاهرة وعملها لا غير » (٢)

ومن المواقف المشهود بها لقاضي القضاء عز الدين بن عبد السلام اصراره على الحق ولو أدى ذلك إلى معارضة السلاطين والمقربين إليهم من الأمراء والوزراء وكبار رجال الدولة : من ذلك موقفه من معين الدين ابن شيخ الشيوخ وزير الصالح نجم الدين أيوب ، فقد قام الأخير بواسطة رجاله بتشييد بناء على سطح مسجد بمصر لتكون طبلخاناه لأمرها (٣)

(١) السيوطي : حسن المحاضرة ج ٢ ص ١٣٠

(٢) المقرئزي : السلوك ج ١ ق ٢ ص ٣٠٩

(٣) أمير طبلخاناه : مرتبة حربية من مراتب أرباب السيوف في مصر المنلوكية ، صاحبها يل أمير مائة مقدم ألف في الدرجة . روى أمير طبلخاناه لأحققته في دق الطبول على أبوابه كما يفعل

عماد الدين ابن شيخ الشيوخ ، فلما ثبت ذلك عند الشيخ أنكر ذلك ومضى بنفسه وأولاده حتى هدم البناء ونقل أنقاضه من أعلى سطح المسجد ، ثم أشهد على نفسه أنه قد أسقط شهادة الوزير معين الدين وأنه قد عزل نفسه من القضاء (١)

ولم يؤثر هذا التصرف من جانب قاضي القضاة في مكانته لدى السلطان بل سقطت مكانة الوزير عنده ، وأتفق أن جهز السلطان رسولا إلى الخليفة العباسي ببغداد ، فلما وصل الرسول إلى ممر الخلافة ووقف بين يدي الخليفة وأدى الرسالة إليه سأله : «هل سمعت هذه الرسالة من السلطان » . فقال : «لا ولكن حملني أباه عن السلطان معين الدين بن شيخ الشيوخ الوزير » ، فقال الخليفة على الفور «إن المذكور أسقطه ابن عبد السلام فنحن لا نقبل روايته » . (٢)

ومع بداية عهد السلطان الملك المعظم غياث الدين تورانشاه سنة ٦٤٧ هـ ١٢٥٠ م كانت البلاد معرضة لحملة لويس التاسع ملك فرنسا ، وقد رجحت كفة النصر إلى جانب المسلمين بينما اشتدت الرطوة على الجانب الصليبي لنفاذ المؤونة لديهم وارتفاع أسعار الحاجيات ارتفاعاً فحشاً ، وقت ذلك في عضد الفرنج ، فطلب الملك الفرنسي فتح باب المفاوضات مع السلطان وأرسل يطلب الصلح وكان يمثله جوفروا دى سارجين ، وينوب عن السلطان الأمير زين الدين أمير جاندار (٣) وقاضي القضاة بامر الدين السلاطين وأمرأه المنتين ، ويطلق على أمير بلخاناه أيضاً أمير أربعين ، بمعنى أن يكون في خدمته أربعين مملوكاً وقد يزيد هذا العدد إلى سبعين أو ثمانين .

د. سعيد عاشور : العصر المماليكي في مصر والشام ص ٢٩٢

(١) المقرئزي : السلوك ج ١ ق ٢ ص ٣١٢

السيوطي : حسن المحاضرة ج ٢ ص ١٣٠

(٢) السيوطي : حسن المحاضرة ج ٢ ص ١٣٠

(٣) الجاندار : الأمير الذي يتأذن على دخول الأمراء لقبة السلطنة ويدخل أمامهم

إلى الديوان .

د. سعيد عاشور : العصر المماليكي في مصر والشام ص ٤٠٤

السنجاري (١) لما له من مكانة عظيمة عند السلطان .

ومما ينبغي الإشارة إليه في صدد الكلام عن وقوع الأسطول الإسلامي على سفن الفرنج أن بعض المراجع الشرقية روت قصة غريبة مؤداها أنه كان يوجد في معسكر المسلمين شيخ يدعى عز الدين بن عبد السلام نصر الله له الريح فوجهها ضد سفن الصليبيين الهاربة إلى دمياط فحطمتها جميعاً وغرق من كان فيها . (٢) ولعل هذه الأسطورة توضح ما كان يعتقد الناس في شيوخ عصرهم من بركة و مكانه ، وما كان لهم من كرامات .

ومما يدل على مكانة قضاة القضاة تلك المجالس التي كان يعقدها السلطان ويحضرها العلماء والفقهاء من الشيخ عز الدين بن عبد السلام والقاضي عماد الدين القاسم بن ابراهيم بن هبة الله بن يهنا بن القطب الحموي الذي تولى قضاء القاهرة بعد موت جمال الدين يحيى . وقد حضر المؤرخ جمال الدين واصل هذه المجالس ، وكان موضوع النقاش هو الحديث النبوي (نعم العبد صيب لو لم يخف الله لم يعصه) (٣)

وكان أول من رتب مجالس للنظر في المظالم هو السلطان الصالح نجم الدين فحضر نواباً عند بدار العدل هم انتخاب الدين ياقوت الجبالي ، ومن الفقهاء الشريف شمس الدين الأدموي نقيب الأشراف وقاضي العسكر (٤) ، وعز الدين عباس والقاضي فخر الدين بن السكري وشاهدان عدلان : (٥)

(١) د. جوزيف نسيم : العنوان الصليبي على مصر ص ١٩٣

(٢) د. جوزيف نسيم : العنوان الصليبي على مصر ص ٢٠٦

(٣) المقرئ : السلوك ج ١ ق ٢ ص ٢٥٤

(٤) قاضي العسكر : وظيفة جليظة قديمة كانت في زمن السلطان صلاح الدين يوسف بن أيوب وموضوعها أن صاحبها يحضر بدار العدل مع القضاة وله الفصل في القضايا الخاصة بالعسكر أو التي تقوم بين العسكر والمدنيين .

القلقشندي : صبح الأعشى ج ٤ ص ٣٦

(٥) العدول : جمع عدل في مصطلح الفقهاء والمحدثين الرجل الصحيح الرواية

فهرع الناس لدار العدل من كل جانب ورفعوا ظلاماتهم حيث نال كل ذي حق حقه ، وأستمر ذلك بمصر في العهود اللاحقة . (١)

هذا وقد تعاقب على قضاء مصر في هذا العصر كثيرين منهم صدر الدين أبا منصور موهوب بن عمر الجزري الفقيه الشافعي الذي ولي القضاء بعد اغتيال عز الدين عبد السلام وكان ينوب عنه في الحكم ، ثم الأفضل الخوئي (٢) ، وبعد وفاته في سنة ٦٤٦ هـ / ١٢٤٨ م تولى ابنه قاضي القضاة جمال الدين يحيى . (٣)

قضاة القضاء العصر الأيوبي

- صدر الدين عبد الملك بن درباس
- يحيى الدين محمد أبو حامد بن شرف الدين عبد الله بن أبي عصرون
- زين الدين علي بن يوسف بن عبد الله بن بندار الدمشقي
- عماد الدين عبد الرحمن بن عبد العلي بن الكري
- شرف الدين محمد بن عبد الله الاسكندراني المعروف بأبن عين الدولة .

- تاج الدين عبد السلام بن الخراط .
- بدر الدين أبو المحاسن يوسف التجاري
- عز الدين بن عبد السلام
- صدر الدين أبا منصور موهوب بن عمر بن موهوب بن الجزري
- الأفضل الخوئي
- جمال الدين يحيى
- عماد الدين القاسم بن إبراهيم بن هبة الله بن بهان بن القطب الحموي

(١) المقرئبي : السلوك ج١ ق ٢ ص ٣٠٦ - ٣٠٧

(٢) الخوئي : نسبة إلى خرّيج أو غوثنا وهو بلده من أعمال أذربيجان بين مراغة وزنجان في طريق الري .

المقرئبي : السلوك ج١ ق ٢ ص ٣١٥

(٣) المقرئبي : السلوك ج١ ق ٢ ص ٣٣٢

تطور وظيفة قاضي القضاة في عصر المماليك

يقول المقرئى شيخ مؤرخى عصر المماليك فى مصر الاسلاميه «وفوضوا - يعنى المماليك - لتقاضى القضاء كل ما يتعلق بالأمور الدينية من الصلاة والصوم والزكاة والحج ، وناطوا به أمر الأوقاف والأيتام وجعلوا اليه النظر فى الأقضية الشرعية كتناعى الزوجين وأرباب الديون ونحو ذلك (١)

واستمر القضاء حتى أوائل حكم المماليك كمعهده على أيام أساندهم من الأيوبيين منوطاً بالشافعية لا يشركهم فيه أى من المذاهب الأخرى (٢)

وأهم التغييرات هى التى تمت فى عهد الملك الظاهر ركن الدين بيبرس وكان يلى قضاء مصر كلها تاج الدين أبو محمد عبد الوهاب بن خلف ابن أبى القاسم بن بنت الأعز (٣) . عوضاً عن يندر الدين يوسف الدينجارى بعادة شروط أشرطها على السلطان (٤) . ثم أشرك معه قاضى القضاة برهان الدين الدينجارى ، فكان للأخير قضاء مصر والوجه القبلى ، وبقي قضاء القاهرة والوجه البحرى بيد ابن بنت الأعز . وفى سنة ٦٦٠ هـ / ١٢٦٢ م عزل السلطان برهان الدين الدينجارى عن قضاء مصر والوجه القبلى (٥) وأعاد تاج الدين عبد الوهاب بن بنت الأعز فصار بيده قضاء القضاء بديار مصر كلها . وكان متشدداً فى أحكامه ، فأمره السلطان أن ينب عنه فى الحكم

(١) المقرئى : المواعظ والاعتبار ج ٢ ص ٢٢١

(٢) البكى : طبقات الشافعية ج ٥ ص ١٣٤

(٣) عرف بهذا القاب نسبة إلى جده لأمه ، وهو صاحب الأعز فخر الدين أبو المنوارس مقدم بن القاسم كان الدين أبى السادات أحمد بن شكر أحد وزراء السلطان الملك العادل أبى بكر محمد بن أيوب .

المقرئى : السلوك ج ١ ق ٢ حاشية ١ ص ٥٦٢

(٤) المقرئى : السلوك ج ١ ق ٢ ص ٤٤٨

(٥) المقرئى : السلوك ج ١ ق ٢ ص ٤٦٥

مدرسى المدرسة الصالحية من الحنفية والمالكية والحنابلة ، ولم يكن ذلك معروفاً بمصر ، فجلس القاضى صدر الدين سليمان الحنفى والقاضى شرف الدين عمر الديكى المالكى ، والقاضى شمس الدين محمد بن ابراهيم الحنبلى وحكموا بين الناس وفق مذاهبهم (١) .

ومازال بيرس يعطى نظام القضاء اهتمامه وعنايته ، ولم يشأ أن يترك قاضى القضاء الشافعية يتحكم وحده فى جميع الشئون القضائية لما فى ذلك من اجحاف ببقية المذاهب . (٢)

فلما كانت السنة الخامسة من ولاية السلطان الظاهر بيبرس سنة ٦٦٣ هـ ١٢٦٥ م أمر بتعدد منصب قاضى القضاء فى مصر والقاهرة ونق تعدد مذاهب أهل السنة وهى أربعة شافعى وحنفى ومالكى وحنبل . ويرجع ذلك إلى أن الأمير جمال الدين أيدغدى العزيزى كان يكره قاضى القضاة تاج الدين عبد الوهاب بن بنت الأعز ويضع من قدرة ويحط عليه عند السلطان بسبب تشدده فى الأحكام وتوقفه فى القضايا التى لا توافق مذهبه فأنتق جلوس السلطان بدار العدل فى يوم الاثنين ثانى عشر ذى الحجة ، فرفع اليه بنات الملك الناصر الأيوبى صاحب الكرك ودمشق قصة فيها أن ورثة الناصر أشترروا دار قاضى القضاة بدر الدين المنجارى فى حياته ، فلما مات ذكر ورثته أنها وقف . فعندما قرئت أخذ الأمير أيدغدى يحط على الفقهاء وينصهم . فقال السلطان للقاضى تاج الدين «يا قاضى هكذا تكون القضاء» فقال تاج الدين : «يا مولانا كل شاه معلقة بعرقوبها» ، قال «فكيف الحال فى هذا» قال : «إذا ثبت الوقف يعاد الثمن من الورثة» . فقال السلطان «فاذا لم يكن مع الورثة شيء» قال القاضى : «يرجع الوقف إلى أهله ولا يستعاد الثمن» فنضب السلطان من ذلك . وما تم الكلام حتى تقدم رسول أمير

(١) المقرئى : السلوك ج ١ ق ٢ ص ٤٧٢

(٢) د. سيد عاشور : العصر المالكي فى مصر والشام ص ٣٦٦

المدينة المنورة وقال : «يامرلانا السلطان ، سألت هذا القاضي أن يسلم إلى مبلغ ريع الوقف الذي تحت يده لينفقه صاحب المدينة في فقراء أهلها فلم يفعل» . فدأل السلطان القاضي عما قاله ، فقال «نعم» . قال السلطان : «أنا أمرته بذلك فكيف رددت أمرى» . قال : يامرلانا هذا المال أنا متسلمه وهذا الرجل لا أعرفه ولا أعرفه لمن لا أعرفه ولا يتسلمه الا من أعرف أنه موثوق بدينه وأمانته ، فان كان السلطان يتسلمه منى أحضرته اليه فقال السلطان «تزرعه من عتقك وتجعله في عنتي» قال : «نعم» ، قال السلطان «لا تدفعه الا لمن تختاره» . ثم تقدم بعض الأمراء وقال : «شهادت عند القاضي فلم تسمع شهادتي في ثبوت الملك وصحته» . فدأل السلطان القاضي عن ذلك فقال : «ما شهد أحد عندي حتى أثبت» ، فقال الأمير : «إذا لم تسمع قولي فن تريده» . قال السلطان «لم لا سمعت قوله» فقال : «لا حاجة في ذكر ذلك» فقال الأمير أيدغادي : «ياقاضي مذهب الشافعي لك وتولى من كل مذهب قاضياً» ، فصفى السلطان لقول أيدغادي ، وأنفض المجلس إلى أن كان يوم الاثنين تاسع عشرة ، ولى السلطان القاضي صدر الدين سليمان بن أبي العز ابن وهيب الأذرعى الحنفى مدرس المدرسة الصالحية ، والقاضي شرف الدين عمر ابن عبد الله بن صالح بن عيسى البكي المالكي ، والقاضي شمس الدين محمد بن ابراهيم الحنبلي ليكنونا قضاة القضاة مضافاً للقاضي القضاة تاج الدين ابن بنت الأعز ، ويجزل السلطان لهم حق توليه نواب لهم بأعمال الديار المصرية وأبقى على ابن بنت الأعز النظر في مال الأيتام والمحاكمات المختصة ببيت المال (١) ويؤدى ما ذكرنا إلى أن نتمخلص عدة أمور تلقى الضوء على بعض الحقائق أولها :

أن السلطان يبرس إلى جانب رغبته الأكيدة في اصلاح النظام القضائى

(١) انقريزى : الملوك ج ١ ق ٢ ص ٥٢٨ - ٥٤٠

انقلىشى : صحح الأمشى ج ٤ ص ٢٥

السيرى : حسن المحاضرة ج ٢ ص ١٣٢

والنحوض به ، الا أنه يتضح تلخله وأمراده في شئون القضاء باعتبارهم
على أحكام القاضي التي تصدر على غير هواهم :

(ثانياً) ازراء القضاة لبعض طوائف المداليك وعدم قبولهم
شهادتهم ربما لأهم في رأيهم غير عدول .

(ثالثاً) شجاعة القاضي وصلابته في الحق ، وقد حكى عن تاج الدين
أنه ركب مرة وتوجه إلى القرافة ودخل على الفقيه منضل حتى تولى عنه
قضاء الشرقية ، فقيل له : «تذهب إلى شخصي حتى توليه » ، فقال «لو لم
يفعل لقبلت رجله حتى يقبل فانه يدعي ثلثه من جهنم» (١)

(رابعاً) كون تعدد القضاة إنما حدث على عهد الظاهر بمرس
وأنه قرر ذلك سنة ٦٦٣ هـ ، في حين ذكر السيوطي من أن القضاء تعدد
سنة ٥٢٥ هـ زمن الدولة الفاطمية عندما تم تعيين قاضي شافعي ، وقاضي
مالكي ، وقاضي للاسماعيلية ، ورابع للامامية . (٢)

وفي رأي أن رواية السيوطي هذه غير صحيحة لأنه لم يكن في مصر أيام
الفاطميين أي شأن للشيعنة الأمامية وانما ساد مذهب واحد فقط وهو مذهب
الأمامية الاسماعيلية . ومن جهة أخرى فان الفاطميين كانوا قد أبتلوا (٣)
حين أستتب لهم الأمر في مصر العمل بالمذاهب الأخرى وجعلوا القضاء
مقصوراً على مذهبهم . أما ابن اياس فقد خالف كل من المقرئى
والفلقشندى والسيوطى ، إذ يذكر أن تعدد القضاء حدث سنة ٦٦٠ هـ (٤)
وأرى أنه لا تعارض بين الروايتين إذ يصح أن يفهم كلام ابن اياس على أن

(١) السيوطى : حسن المحاضرة ج٢ ص ١٣٢

(٢) السيوطى : حسن المحاضرة ج٢ ص ١٣٢

(٣) ابن تغرى بردى : النجوم الزاهرة ج٧ ص ١٢٢

(٤) ابن اياس : بدائع الزهور ص ٨٥

المقصود من نظام التعدد في القضاء هو ما كان عليه الحال في تلك السنة من أن قاضي القضاة ابن بنت الأعز كان قد أناب عنه القضاة الثلاثة الحنفي والمالكي والحنبلي يحكم كل بمذهبه ، ويؤيد ذلك عندما مثل تاج الدين في أمر فامتنع من الدخول فيه ، فقيل له : «مر نائبك الحنفي» . وكان القاضي وهو الشافعي يدين من شاء من المذاهب الثلاثة الأخرى فامتنع عن ذلك (١)

ومن الأهمية أن نبين في معرض قصة التعدد وأسبابه ما أورده المقرئزي آنفاً أن قضاة الحنفية والمالكية والحنبلية كانوا يولون نواباً عنهم في مذاهبهم في الوجهين القبلي والبحري كالشافعي سواء بسواء ، في حين يقول عبد الوهاب السبكي : أنه لم يكن من حق أي قاضي أن ينيب نواباً سوى قاضي قضاة الشافعية ، إذ يقول في ترجمته لتاج الدين بن بنت الأعز «ثم لما ضم الظاهر يبرس القضاة إلى الشافعية أستثنى لهم الأوقاف وبيت المال والنواب (٢) . أما التلقشندي فإنه جاء وسطاً بين ما قاله المقرئزي والسبكي فيقول «ثم كل من الأربعة له التحدث فيما يقتضيه مذهبه بالقاهرة والفسطاط ونصب النواب واجلاس الشهود ويستقل الشافعي منهم بتولية النواب في الوجهين القبلي والبحري لا يشاركه فيه أحد . (٣)

هذا ولم يستمر النظام القضائي على حاله من الاستقرار ، بل اعتراه بعض بعض التغييرات وأدخلت عليه بعض التعديلات كنتيجة لتدخل السلاطين سواء بدافع محافظتهم على قواعد الدين والشرع ، أو لما وجدوه في ذلك من تحقيق مصالح شخصية أقتضها طبيعة المرحلة التي يعاصرونها . وكان لبعض هذه التغييرات والتطورات أثرها الواضح والخطير على المجتمع

(١) السبكي : طبقات الشافعية ج ٥ ص ١٣٤

السيرطى : سنن الحاضرة ج ٢ ص ١٣٢

(٢) السبكي : طبقات الشافعية ج ٥ ص ١٣٥

(٣) التلقشندي : صبح الأعشى ج ٤ ص ٣٦

المصرى في عصر سلاطين المماليك . ولايضاح ذلك نذكر أنه بعد وفاة تاج الدين بن بنت الأعز ولى قضاء القاهرة والوجه البخري تقي الدين محمد ابن الحسين بن رزين الشافعي ، وولى قضاء مصر والوجه القبلي محي الدين عبد الله بن شرف الدين المعروف بأبن عين الدولة (١) . وفي سنة ٦٧٦ هـ ١٢٧٧ م ومع بداية عهد السلطان الملك الناصر الدين بن الملك الظاهر بيبرس صرف قاضي القضاة ابن عين الدولة عن قضاء مصر والوجه القبلي وأضيف إلى قاضي القضاة تقي الدين محمد بن الحسين بن رزين الشافعي فكل له قضاء القضاة بديار مصر (٢)

وأنفق في سنة ٦٧٠ هـ / ١٢٧١ م أن عزل قاضي القضاة شمس الدين محمد بن إبراهيم بن عبد الواحد المقدسي الحنبلي نائبه بالحنة الكبرى شقيق تقي الدين شيبب الحراني ، فغضب الأخير وكتب للسلطان بخبرة بوجود ودائع كبيرة لتجار من أهل حران وبتداد والشام وقد ماتوا ، فاستدعاه للسلطان بيبرس وسأله عن ذلك فأنكر ، فأمر السلطان بمهاجمة داره ، فوجد فيها كثيراً مما أدعاه شيبب بعضه قد مات أهله وبعضه لقوم أحياء ، فأخذ السلطان زكاة المال عنها وسلم لمن كان حياً وديعته وعاقب قاضي القضاة بأن أعنته ولم يول بعده أحداً في قضاء الخنابلة (٣) .

وفي سنة ٦٧٦ هـ / ١٢٧٧ م عزل قاضي القضاة صدر الدين سليمان ابن أبي العز الحنفي نفسه من القضاء ، فشر منصب قضاء الخنابلة بعاهه (٤) وفي سنة ٦٧٨ هـ / ١٢٧٩ م ولاية السلطان الملك العادل بادر الدين سلامش بن بيبرس كتبت تقاليد القضاة الأربعة ، وتقرر أن يكون قاضي القضاة صدر الدين عمر بن قاضي القضاة تاج الدين عبد الوهاب بن الأعز

- (١) المقرئى : السلوك ج ١ ق ٢ ص ٥٦١ - ٥٦٢
(٢) المقرئى : السلوك ج ١ ق ٢ ص ٦٤٧
(٣) المقرئى : السلوك ج ١ ق ٢ ص ٦٠٢ - ٦٠٣
(٤) المقرئى : السلوك ج ١ ق ٢ ص ٦٤٨

الشافعي هو الذي يولى في أعمال مصر قضاة ينوبون عنه في الأحكام ، ويحكم
القضاة الثلاثة بمصر والقاهرة خاصة بغير نواب في الأعمال (١) .

ولما تولى السلطان المنصور لاجين عرف عنه تعظيمه للشرع وتنفيذه
لأوامره ، فأمر بإنشاء مودع (٢) لمال الأيتام ، وطالب من الأمراء - وكان
تحت يدهم أموال اليتامى - نقل ما تحت يدهم من هذه الأموال إلى هذا المودع
وكتب توثيقاً بأن من مات وله ورثة صغار ينقل ميراثهم إلى مودع (٣) الحكم
ويتولاه قاضي القضاة الشافعي (٤) . ولعل الدافع إلى هذا أيضاً أن أيدي
بعض القضاة أمندت إلى مال اليتامى ، فقد روى ابن بطوطة أن شرف الدين
عبد الرحيم قاضي أسبوط في عهد الناصر محمد كان يلقب «حاصل ما تم»
لأنه كان إذا أتاه أحد اليتامى يطلب شيئاً من أمواله قال له «حاصل ما تم»
ومعنى ذلك أنه لم يبق من المال المتحصل باسمه شيء ، فالتصق به ذلك
ذلك اللقب (٥) كذلك تقرر لقاضي القضاة الحنفية في سنة ٧٧٣ هـ / ١٣٧١
١٣٧٢ م أن يكون له مودعاً خاصاً لأموال يتامى الحنفية أسوة بقاضي قضاة
الشافعية وإن كان هذا لم يتم تنفيذه بسبب مرض القاضي وموته بعد ذلك (٦)

وفي سنة ٧٨١ هـ / ١٣٧٩ - ١٣٨٠ م تقرر مرة أخرى لقاضي قضاة
الحنفية بأن يتخذ لأيتام الحنفية مودعاً يودع فيه أموالهم - وكان الغرض
من إنشاء مودع الأيتام إعفاء المبالغ المودعة من الزكاة وهو ما عارضه
للقضاة والفقهاء - فشق ذلك على قاضي الحنفية برهان الدين إبراهيم بن

(١) المقرئى : السلوك ج ١ ق ٢ ص ٦٦٨

(٢) المودع : الجمع مودعات ، صندوق لفظ مال مخصص لغرض معين

(٣) مودع الحكم : صندوق يوضع في مهده قاض القضاة لفظ أموال اليتامى القصر

وأموال الغائبين أيضاً .

المقرئى : السلوك ج ١ ق ٢ ص ٨٦٤

(٤) المقرئى : السلوك ج ١ ق ٣ ص ٨٦٤

(٥) ابن بطوطة : تحفة النظار ج ١ ص ٢٨

(٦) المقرئى : السلوك ج ٢ ق ١ ص ١٩٦

جماعة وتحدث في ابطال ذلك ، فعقد مجلس عند الأمير الكبير برقوق حضره الأمراء والقضاة ومشايخ العلم انتهى فيه المجلس بابطال ذلك بعد أن هدّد أحد الفقهاء الحاضرين الأمير برقوق بقوله « إن لم ترجع والا بيننا وبينك مهام الليل » ، فأنفعل الأمير لكلامه وخاف عاقبته (١)

وتميز قاضي القضاة الشافعية في عصر المماليك عن أقرانه أصحاب المذاهب الأخرى ، فظل أرفع درجة منهم ثم يليه الخنفي فالمالكي فالحنبلي ، وكان يده عزل بعض موظفي الدولة عن وظائفهم فضلا عما كان يتمتع به من نفوذ على نواب الحكم (٢) التابعين له (٣) . ويؤيد ذلك ما حدث في سلطنة الناصر محمد الثالثة عندما استأذن منه قاضي القضاة عز الدين عبد العزيز ابن جماعة الشافعي في عزل نواب الحكم لعدم كفايتهم وفساد ذمتهم وسوء خلقهم ، ولتوليهم الحكم ببذل المال الكثير ، فأذن له السلطان ، فكتب ابن جماعة بعزل قضاة الوجهين القبلي والبحري وعزل فخر الدين محمد بن محمد بن مسكين من نيابة الحكم في مصر ، وعزل الضياء المحتسب من

(١) المقرئى : السلوك ج ٣ ق ١ ص ٣٥٩

(٢) تعددت مسئوليات قاضي القضاة وزادت أعباءه نتيجة لكثرة عدد المناضين في القاهرة ومصر ومدن الأقاليم ، فأصبحت الحاجة ماسة إلى تعيين قضاة يكون اختيارهم وتعيينهم وعزلهم بمعرفة قضاة القضاة ليكونوا بمثابة نواب لهم في الحكم وفقاً لمذاهبهم . كما تعين بالاسكندرية قاض مستقل بها ، ثم ما لبث أن تعين بها أكثر من قاضى للفصل في القضايا المختلفة نظراً لما خلفا اللغز من أهمية . ومع مرور الزمن ازداد عدد هؤلاء النواب زيادة مضطردة وكبيرة حتى بلغ عددهم خمسين نائياً بالقاهرة ومصر ، ومائة وست وثمانين نائياً بالوجه القبلي والوجه البحري . وترتب على هذه الزيادة أن تدخل السلطان في عزل هؤلاء النواب أو تعهديد عددهم ، كانتفى فيهم خراب الذمة فلترثى معظمهم وتلاجبوا بالأحكام ، فقدت أعمالهم وأحكامهم وأصبحوا حديث العامة والخاصة فسات سمتم وأنحطت أقدارهم .

أنظر المقرئى : السلوك ج ٣ ق ١ ص ١٢٨ و ص ٤٠١

ج ٢ ق ٢ ص ٢٣٣

ج ٤ ق ١ ص ٢٤٧

(٣) د. سيد عاشور : المصرا الممالىك في مصر والشام ص ٣٦٦ .

الا أن التطور الخطير في النظام القضائي في ذلك العصر جاء نتيجة لتدخل الحجاب في الأمور الشرعية والمعامل الدينية ونظر قضايا المدنيين بمقتضى أحكام الدياتمة ، وهي السلطة القضائية الممنوحة لمنولى وظيفة حاجب الحجاب والحجاب عامة والتي تحول لم الحكم في قضايا الأمراء والجنود ومخاضات الأجناد واختلافهم في أمور الأقطاعات ونحو ذلك حسب قانون مستقل عن حدود الشريعة الإسلامية ، وهو ما عرف بمحكم الدياتمة دستور الشريعة المغولية التي ترجع إلى أيام جنكيزخان . الا أن الأمر تطور من النظر في هذه الأحكام الدياتمة بالتدخل في الأمور الشرعية كتداعى الزوجين وأرباب الديون مما أدى إلى شكوى المتضادين وتضررهم من ذلك ، وكان منهم من يقيم الأشهر والأعوام بغية الوقوف أمام القاضي الشرعى وخوفاً من الوقوع في أيدي الحجاب الذين أصبحوا يرتزقون من مظالم العباد ، وأزداد نفوذ هؤلاء الحجاب وصاروا يحكمون في كل جليل وحقير بين الناس سواء كان الحكم شرعياً أو سياسياً حسب رأيه ، وان تعرض قاضى من قضاة الشرع لمباشرة قضية في حدود اختصاصه لم يمكن من ذلك بسبب بذائه خلق الحاجب وسوء تصرفه وانحطاط سلوكه بما لم يكن يعهد مثله من قبل حتى اعتاد الناس ذلك (٢) . ويرجع هذا إلى السلطان الملك الصالح صلاح الدين ابن الناصر محمد في سنة ٧٥٣ هـ / ١٣٥٢ م حيث قرر للأمر جرجى الحاجب أن يحكم في أمر أرباب الديون وبين خصومهم بأحكام الدياتمة عندما يلجأ تجار العجم له بدار العدل ذاكرين أنهم باعوا بضائعهم لعدد من تجار القاهرة ولم يحصلوا على ثمنها ، وأراد تجار القاهرة اثبات اعدارهم وعدم قدرتهم على السداد أمام القاضي الخنفي وهم في سجنه ، فأمر السلطان

(١) المقرئى : السلك ج ٢ ق ٢ ص ٤٤٢

(٢) المقرئى : المواظ والامتيار ج ٢ ص ٢١٩ - ٢٢٠

الحاجب بأخراجهم من السجن واستخلاص الحقوق منهم بمساعدة أهوان
ثواني ، في الوقت الذي أنكروا على القاضي الخنفي تصرفه ومنعه من الفصل
في أمر التجار والمدنيين ، ومن ذلك الوقت صارت الحاجب تتصدى للحكم
تتصدى للحكم في الأمور الشرعية فيما كان من شأن القضاء الحكم فيه (١)

ويؤكد استمرار هذا النظام ما تقرر لقاضي القضاة الخنفي بعزل نائين
من نوابه بالقاهرة منها زين الدين السكندري لأن رجلاً أحتسب به خوفاً
من بطش الأمير مأمور الحاجب ، كما جرت العادة بأن من خاف جور
من يعتدى عليه يركن إلى قاضي من القضاة فيصير في حاة الشرع الإسلامي
ما أقام ، ولا يجسر أحد على أخذه من ذلك القاضي احتراماً له وتعظيماً لحرمة
الدين . فشكى الحاجب ذلك إلى الأمير الكبير برقوق ، فأمر بعزل القاضي
وطلب الرجل المحتسب به وضربه ضرباً مبرحاً هو وولده وشهرهما بالقاهرة
ونودى عليهما هذا جزاء من يتجاهى على الحاجب» فانقضت أيدي الحاجب
في الأحكام بما تهوى أنفسهم (٢) .

ومن الغريب أن الأمر لم يتوقف عند هذا الحد ، بل تلخل أمراء الدولة
في شؤون القضاء بأن أصدروا أحكاماً ضد المتهمين . فقد جرى بأحدهم
ويدعى ابن سبع ، وكان قد ارتكب جرائم شنيعة وأراد خصومه اراقة
دمه عند القضاة المالكية ، فدس ببذل المال للقضاة الشافعية ليحكموا بحقن
دمه . وطال اختلاف القضاة في شأنه دون اصدار الحكم . فعقد الأمير
الكبير يلبغا الخالصكي - في سلطنة السلطان المنصور محمد أحد أحفاد
الناصر محمد - مجلساً بسبب ابن سبع هذا حضره القضاة والفقهاء وكثرت
الآراء وتردد القضاء في الحكم لاستمرار اختلافهم إلى أن قال قاضي القضاة
ولي الدين أبو زيد بن مخلدون للأمير الكبير ، «يا أمير أنت صاحب الشوكة

(١) القرظي : السلوك ج ٢ ق ٣ ص ٨٦٣ - ٨٦٤

(٢) القرظي : السلوك ج ٣ ق ١ ص ٣٦١

وحكمتك ماض في الأمة ومهما حكمت به نفذ . فحكمت الأمير الكبير بحقن
دمه وإطلاق سراحه ، ولم يعهد قط أن أحداً من أمراء المماليك ولا ملوكهم
حكمت في شيء من الأمور التي من عادة القضاة الحكم فيها . (١)

ومع سوء الأحوال في دولة المماليك الجراكه ، ساءت أحوال القضاة
ونظمه ، وأصبحت ولاية القضاة بالوراثة يليها الأبن بعد الأب ، أو بالتنازل
عنها فيبيع القاضي منصبه لغيره ممن يرغب ، وقد يكون هذا الوارث أو
المتنازل إليه غير جدير لمباشرة هذا المنصب وتحمل مسؤولياته . ويعبر
المقريزي عن ذلك تعبيراً عميقاً المغزى اذ يقول ثم عادوا - يعنى الفقهاء
والقضاة - ينزل هذا عن وظيفته من الطلب في الدروس أو التصرف في
الخواتم (٢) أو القراءة أو المباشرة بالمال ، فبلى الوظائف غير أهلها
ويحرمها مستحقوها ، فان الوظائف المذكورة صارت بأيدي من هي يده
ينزلها منزلة الأموال المملوكة ، فيبيعها إذا شاء ويسمى بيوعها نزولاً عنها
ويرثها من بعده صغار ولده ، وسرى ذلك حتى في التداريس الجليلة
والأنظار المعبرة ، وفي ولاية القضاة بالأعمال يليه الصغير بعد موت أبيه
ويستتاب عنه (٣)

ومن الحوادث النادرة في هذا المقام ، ما أقدم عليه الخليفة العباسي
المستنصر على الله عبد العزيز في سنة ٩٠٢ هـ / ١٤٩٦ - ١٤٩٧ م أثناء
سلطنة السلطان محمد بن الأشرف قايتباي ، حيث عهد هذا الخليفة للشيخ
جلال الدين الأسيوطي بوظيفة جديدة من نوعها بأن ولاية قاضياً كبيراً على
جميع القضاة بأنحاء مصر يولى منهم من يشاء ويعزل من يشاء ، ولم يتقبل
القضاة ذلك بسهولة بل اعترضوا على تصرف الخليفة الذي ليس من حقه

(١) المقريزي : السلوك ج ٢ ق ٢ ص ٦٣٦ - ٦٣٧

(٢) جمع خانقاة ؛ بيت ينقطع فيه الصرفية لعبادة ، والذكر .

د. سيد عاشور : العصر المماليكي في مصر والثامن ص ٤١١

(٣) المقريزي : السلوك ج ٤ ق ٢ ص ٦١٩

هذا مع وجود السلطان ، وكادت أن تقوم فتنة ، فلما رأى الخليفة تلك المعارضة الشديدة تراجع عن ذلك وقال الشيخ جلال الدين هو الذى حسن لى ذلك وقال لى : هذه كانت وظيفة قديمة كان الخلفاء يولون لها من يختارونه من العلماء . (١)

مكانة قضاة القضاة وصلاحهم بملاطين الماليك

كانت الحركة الثقافية والحياة الفكرية فى هذا العصر نشيطة قوية ، وكانت على جانب كبير من الرقى والازدهار ، وأصبحت مصر ميداناً لنشاط علمى واسع ، وذلك لعوامل وأسباب أولها: غزو التتار للدولة الاسلامية الشرقية وتدميرهم فارس بما فيها من حضارة ومدنية مما جعل أهل هذه البلاد يفرون من وجه التتار إلى مصر والشام ناشئين السلامة والأمان .

(ثانياً) - مخطوط بغداد سنة ٦٥٦ هـ / ١٢٥٨ م فى أيدى التتار وتكيلهم برجال الدين والعلم ، فلجأ هؤلاء أيضاً إلى مصر ، وغدت هذه البلاد محل سكن العلماء ومخط رجال الفضلاء . (٢)

فعرف قضاة مصر رجال توفرت فيهم كل مزايا الدين والعلم والخلق فتفقهوا فى الدين فكانوا على درجة عالية من التقوى والورع والكرم والصلاح ، وأشتغلوا بالعلم فدرسوا وأفتوا وأفتوا فذاع صيتهم فى العلم والاجتهاد وعظمت حجبتهم بالحكمة والداد . ومارسوا الفنون فاصبحت لهم اليد الطولى فى الأدب والشعر والمعاني والبيان ففرضوا أحسن الأمثال فى المحافظة على الشريعة والنزاهة طريق الحق لم يرهبوا أحداً ولم تاخذهم فى الله لومة لائم . من هؤلاء قاضى القضاة الشيخ عز الدين بن عبد السلام

(١) ابن إياس : بدائع الزهور ص ٦٠٢

(٢) د. سيد عاشور : العصر الماليكى فى مصر والشام ص ٣٢٩

السيوطى : حسن المحاضر - ج ٢ ص ٨٦

لقتى عاصر الدولة الأيوبية والشطر الأول من دولة المماليك ، وقد رأينا موقفه من الملك الصالح اسماعيل ، ثم نرى مواقفه المشهورة حيال سلاطين المماليك وأمرائهم ، عندما أراد السلطان المظفر قطز أن يجمع المال من الناس لمحاربة التتار ، وطلب إلى ابن عبد السلام أن يفتى بجواز أخذ المال من عامة الناس ، فلم يجز ذلك الا بشرط أن يجمع الأمراء كل ما لديهم من دنائير وذهب وحلى النساء ثم ينتظر فان لم يكف ذلك جاز أخذ شيء من أموال الناس في دفع الأعداء . (١)

كذلك تصدى نائب الدلاطة وأمراء المماليك ، ورأى عز الدين أن هؤلاء الأمراء ملك لبيت المال إذ لم يثبت لديه عقولهم ، فاستثاروا غضباً وأجتمعوا وأرسلوا اليه ، فقال : نعقد لكم مجلساً وننادى عليكم لبيت مال المسلمين ، فرفضوا الأمر إلى السلطان فبعث اليه فصمم على رأيه ، وأرسل اليه نائب الدلاطة فلم يجد فانزعج النائب وقال : « كيف ينادى علينا هذا الشيخ وبييعنا ونحن ملوك الأرض ، والله لأضربنه بيدي هذا » . فركب مع جماعة الأمراء إلى بيت الشيخ ، فخرج اليه ابنه فرأى من نائب الدلاطة ما رأى وشرح الحال لأبيه في الداخل فآ أكثرت لهذا أو أنزعج . وقال مخاطباً ابنه : « يا ولدى أبوك أقل من أن يقتل في سبيل الله » . ثم خرج وعندما وقع بصره على النائب ، لم يتالك هذا نفسه وسقط السيف من يده وبكى وسأل الشيخ ما العمل ، قال : « أنادى عليكم وأبيعكم » ، قال : فميم تصرف ثمتنا ، قال في مصالح المتعلمين وتم له ما أراد .

وهذه الحادثة تادل على قوة نفس الشيخ ونشدده في الحق وعدم رهيته نفوذ الأمراء ، وفيه يقول الشاعر :

سار عبد العزيز في الحكم سيراً لم يسره سرى ابن عبد العزيز (٢)
عنا حكمه بعدل وسيط شامل للورى ولفظ وجيز (٣)

(١) المقرئى : السلوك ج ١ ق ٢ ص ٤١٥ - ٤١٦

(٢) يعنى الخليفة الورع عمر بن عبد العزيز

(٣) السيوطى : حسن المحاضرة ج ٢ ص ١٣١ - ١٣٢ .

ويحكى أن بيبرس قال حين رأى جنازة عز الدين بن عبد السلام وقد خرج في تشييعها الجموع الغفيرة ، قال لبعض خواصه اليوم أستقر أمرى في الملك لأن هذا الشيخ لو كان يقول للناس أخرجوا عليه لأنزع الملك منى (١) .

ومن أمثال هذا القاضي ، تقي الدين عبد الرحمن بن بنت الأعز ، (٢) عرض عليه السلطان المنصور قلاوون سنة ٦٨٧ هـ / ١٢٨٨ م منصب الوزارة فرفض قبوله ، وعين السلطان الأمير بدر الدين بيدرا واشترط عليه أن لا يتخذ قراراً الا بعد استشارة قاضي القضاة ابن بنت الأعز ، وكان هذا إذا دخل على السلطان يقول له «ياقاضي ايض حال والدك بيدراً في وزارته ؟ فيقول : «ياخوناه، ولد صالح دخلت بولايته الجنة وأزلت الظلم» وأعتاد ابن بنت الأعز على الاجتماع بالوزير كل يوم أربعاء لأقرار ما ينوي عمله . (٣) وعندما عزل ابن بيدراً خلعت على تقي الدين خلع الوزارة فباشرها مع قضاء القضاء ونظر الخزانة ، ولم يلبث أن ترك الوزارة لتمككه بالأمور الشرعية وأعيد بيدراً إليها مرة أخرى . (٤)

وفي سلطنة الأشرف خليل بن المنصور قلاوون أستقر محمد بن السلعموس في الوزارة وفوض إليه سائر أمور الدولة ، وعزم السلطان على صرف قاضي القضاة تقي الدين عبد الرحمن بن بنت الأعز من وظيفة القضاء وجميع ما بيده من المناصب بسبب كره ابن السلعموس له . وكان هذا الأخير قد طلب من القاضي أن يعين نجم الدين بن عطا أحد أتباع الوزير في إحدى الوظائف فرفض تقي الدين . وأشار الأمير علم الدين سنجر الشجاعى على السلطان

(١) البكي : طبقات الشافعية ج ٥ ص ٨٠

(٢) هو ابن قانس القضاة عبد الوهاب بن بنت الأعز

المقريزي : السلوك ج ١ ق ٣ ص ٧٤١

(٣) المقريزي : السلوك ج ١ ق ٣ ص ٧٤١

(٤) المقريزي : السلوك ج ١ ق ٣ ص ٧٤٢

بأن يولى ابن بنت الأعز قضاء الشام ، فلما علم بذلك ابن السلجوس خشي على نفسه منه لاستمرار نفوذه وحرص عليه بعض الناس منهم الشريف بن تعلقب للشهادة ضاده ورموه بالفسق وعظائم الأمور بغيا منهم وعادواناً كما أنهموه بالكفر والزنا (١) . فتبض عليه الوزير وتكل به بواسطة أعرانه ومازالوا به إلى القلعة وهو سائر على قاعية والرسول راكبون ، فرأى ثلاثة من الأمراء فقال لهم : «يا أمراء أما تظنون في حالى وما أنا فيه من الاهانة مع هؤلاء ، فسأعم ذلك ودخلوا على السلطان وأقنوه براءة الرجل ومكياة ابن السلجوس لثم تحدث الأمير بالوالدين بكناش في أمره مع بيدرا الذى توسط له لدى السلطان فأفرج عنه بعد أن عزله من وظائفه وكان يلى سبعة عشر منصباً هى قضاء القضاء بديار مصر كلها ، وخطابه الجامع الأزهر ، ونظر الخزانة ، ونظر الأحباس ، ومشيخة الشيوخ ونظر تركه الظاهر بپرس وأولاده وأوقافه وأملاكه وعادة تباريس . ثم الزمه بالاقامة في زاوية الشيخ نصر المنجى خارج القاهرة حتى يبنى بما عليه من مال بلغ بخلته ثمانية وثلاثون ألف دينار ، فدفعه بعد أن باع ورهن واقترض ، ثم انتقل إلى القرافة إلى أن تحدث بشأنه إلى السلطان الأمير بدر الدين بيدرا فولاه تدريس المدرسة الناصرية (٢) . ثم ثبت براءته مما رمى به وتوجه إلى الحج ودعا لله وهو بمسجد الرسول وأقسم عليه أن لا يصل إلى وطنه الا وقتا عاد إلى منصبه وأن ينتقم الله ممن أهانوه ودسروا له ، فلم يلبث أن بلغه خبر مقتل السلطان ووزيره قبل وصوله إلى القاهرة . (٣) وأعيان إلى منصبه في سلطنة الملك الناصر محمد . سنة ٦٩٣ هـ / ١٢٩٤ م وظل يباشر القضاء حتى توفى سنة ٦٩٥ هـ / ١٢٩٥ م عن احدى وخمسين سنة (٤) بعد حياة حافلة من الصبر على المكاره ابتناء

(١) المقرئى : السلوك ج ١ ق ٣ ص ٧٧٢

السكى : طبقات الثانية ج ٥ ص ٦٤

(٢) المقرئى : السلوك ج ١ ق ٣ ص ٧٧٢ - ٧٧٣

(٣) السيرمى : حسن المحاضرة ج ٢ ص ١٣٤

(٤) ابن تغرى بردى : النجوم الزاهرة ج ٧ ص ١٢٣

الحق وتأكيداً لشرعة الله وما يجب أن يكون عليه القاضى بعيداً عن التلقين والنفاق والرياء . ثم استمر في قضاء القضاء تقي الدين محمد بن علي بن وهب ابن مطيع المعروف بأبن دقيق العيد (١) الشافعي ، قال البرزالي : (وفي يوم السبت الثامن عشر من جمادى الأولى سنة ٦٩٥ هـ ولى القضاء بالديار المصرية الشيخ الامام مفتي الفرق بنية السلف تقي الدين أبو الفتح القشيري المعروف بأبن دقيق العيد عوضاً عن تقي الدين بن بنت الأعز (٢) . فكان السالك الطريق التي لا عوج فيها ولا أمتاً الشيخ الامام علامة العلماء الأعلام ، وراوية فنون الجاهلية وعلوم الاسلام ، ذو العلوم الشرعية والفضائل العقلية والفنون الأدبية والمعارف الصوفية . » (٣)

ولهذا القاضى مواقفه التي تدل على مكانته الرفيعة عندما بعث اليه الأمير منكوترم نائب السلطنة في عهد السلطان حمام الدين لاجين يخبره أن تاجر أقدم مات وترك أخاً ولم يخلف غيره ممن يرثه ، وأراد أن يثبت استحقاقه بناء على هذا الاخبار ، فلم يوافق قاضى القضاء وترددت وسل النائب عليه لهذا الغرض دون جدوى ، فبعث اليه بالأمير كرت الحاجب فلما دخل عليه كرت سلم وظل واقفاً ، فقام له قاضى القضاء نصف قومه ورد عليه السلام وأجلسه ، وأخذ كرت يتلطف به ويتودد اليه لأنيات لأنيات أخوة التاجر بشهادة منكوترم ، فقال له قاضى القضاء : «وماذا ينبنى على شهادة منكوترم ؟ » فقال له : «ياسيدي ، ما هو عندكم يعدل ؟ » فقال : «سبحان الله » ثم أنشد :

(١) كان أصل تلقب هذا القاضى بهذا اللقب أن جده وهب بن مطيع ليس في يوم عيد ثياباً بيضاء فرآه جماعة من أهل الريف ، فقال قائل منهم ، كأن ثيابه دقيق العيد لبيابها ، فلزمه هذا اللقب واشهره بيته .

المقريزي : السلوك ج ١ ق ٢ حاشية ٢ ص ٨١٣

(٢) ابن حجر : الدرر الكامنة ج ٤ ص ٩٤

(٣) تقي الدين بن دقيق العيد : إحكام الأحكام ج ١ ص ١٤

يقولون هذا عندنا غير جائز : ومن أنتم حتى يكون عندكم عند وكرر ذلك ثلاث مرات ، ثم قال : «والله مني لم تقم عندي بينه شرعية والافلا حكمت له بشيء باسم الله» ، فاعجب كرت من حزم موقفه وسداد رأيه وقام وهو يقول «والله هذا هو الاسلام» وعاد إلى الأمير وأعتذر إليه بأن هذا الأمر لا بد فيه من اجتماعك بالقاضي إذا جاء إلى دار العدل . (١)

وذاث يوم مر قاضي القضاة على دار النيابة بالقلعة دون أن يدخلها فرآه منكوثاً ، فأرسل إليه الحجاب واحداً بعد الآخر يقولون له : «يا سيدي الأمير ولدك يختار الاجتماع بك لخدمتك» (٢) ، فلم يلتفت إلى أحد منهم فلما ألحوا عليه قال لهم : قولوا له ما وجبت طاعتك على ، وألثقت إلى من معه من القضاة وقال : «أشهدكم أنني عزلت نفسي باسم الله ، قولوا له قولوا له يولي غيري» . وعاد إلى داره وأغلق بابه ، وبعث نفاؤه (٣) ورسله إلى الثواب في القضاء بمنعهم من الحكم (٤) . فلما بلغ السلطان لاجين ما حدث من نائبه أنكر عليه ذلك وبعث إلى قاضي القضاة يعتذر إليه ويستدعيه فأبى وأعتذر . فبعث إليه الشيخ نجم الدين حسين بن محمد بن عبود ، فإزاله به حتى صعد به إلى القلعة ، فقام إليه السلطان واقفاً ، فصار الشيخ يمشي

(١) المقرئزي : السلوك ج ١ ق ٣ ص ٨٤٨

(٢) الخدمة : معنى إصطلاحى لفعل خدم ومشتقاته كثير الورد في كتب المؤرخين بمعنى التبعة ، وكان الخدمة في حضرة السلطان صبح كثيرة منها الإيماء باليد اليمنى إلى الأرض ، وغفض الرأس نحو الركوع ، وتقبيل الأرض بمجوداً ، ومس الأرض بالأصابع خمس مرات ، ويأقن فعل خدم أيضاً بمعنى أهنى وقدم ، فيقال : خدم فلان الخليفة بمصمت جليل ، وخدم فلان من ماله الخزانة السلطانية بتلاخمة ألف دينار .

المقرئزي : السلوك ج ١ ق ٣ حاشية ١ ص ٧٦٢

(٣) مفرداً نقيب ، وكان عمل صاحب هذه الوظيفة عند السلطان أو الأمير تأدية الخدمات المنيرة لبيده .

د. سيد عاشور : العصر المالكي في مصر والشام ص ٤٥٩ .

(٤) المقرئزي : السلوك ج ١ ق ٣ ص ٨٤٩

قليلًا قليلًا وهم يقولون له : «السلطان واقف» ، فيقول «أديني ماشي» .
 وتلقاه السلطان وقبل يده وقال : ننضع بهذا (١) . وعزم عليه أن يجلس
 على مرتبه فبسط منديله - وكان خرقة بالية من الكتان - فوق الحرير
 قبل أن يجلس ، كراهة أن ينظر إليه ولم يجلس عليه ، وما برح السلطان
 يتظلف به حتى قبل الولاية ثم قال له : «ياسيدي هذا ولدك منكوتمر خاطرك
 معه ، أدعوا له» . وكان حاضراً فنظر إليه الشيخ ساعه ، وصار يفتح يدها
 ويقبضها وهو يقول : «منكوتمر لا يجيء منه شيء» ، وكررها ثلاث مرات
 وقام فأخذ السلطان الخرقة التي وضعها على المرتبة تبركاً بها وتفرقها الأمراء
 قطعة قطعة ليدخروها عندهم رجاء بركتها (٢) .

من هذا يتضح لنا عدالة ونزاهة ابن دقيق العيد قاضي القضاء ، فهو
 لا يجامل في الحق ولا يمالئ في القضاء ، فلم يقبل شهادة الأمير لأنه عنده
 غير عدل ، كما تبين هذه القصة فضل ابن دقيق العيد وسمو مكانته لدى
 الأمراء وأصحاب النفوذ ، ومن الطبيعي لم تكن له تلك المنزلة عند أولئك
 المماليك لولا أنهم رأوا تقدير الناس له وتعظيمهم إياه ، وأنه مقدم لدى
 عامة الناس وخاصتهم في العلم والدين على جميع أقرانه .

ومما يدل على سداد رأيه وصحة حكمه ما حدث أثر واقعة اليهود والنصارى
 سنة ٧٠٠ هـ / ١٣٠٠ م ، وكان الشيخ الفقيه نجم الدين أحمد بن الرفعه
 قد أفتى بوجوب دسّم كذا سهم ، وطلب الأمراء والقضاة والفقهاء للنظر
 في ذلك ، فلم يوافق ابن دقيق العيد على عدمها وقال : «أحتاج إلى بينه
 تشهد أنها حدثت في الإسلام ، فان قامت اليه بهذا أفنتيت وحكمت بدمها
 ومتى لم تتم اليه فلا يجوز هلمها» (٣)

(١) تنقح الدين بن دقيق العيد : إحكام الأحكام ج ١ ص ٢٢ .

(٢) المقرئزي : السلوك ج ١ ق ٢ ص ٨٤٩

(٣) المقرئزي : السلوك ج ١ ق ٢ ص ٩١٢

وكان تقي الدين كثير التطلع إلى أخبار نوابه بالأعمال والبلاد وأنه كان يذكرهم بكلمة المشتعلة على المواعظ والتحذيرات من عواقب الغفلة والأهمال ، من ذلك ما كتبه إلى نائبه بأخميم . (١)

وفي سنة ٧٠٢ هـ / ١٣٠٢ م توفاه الله عن سبع وسبعين عاماً وهو في منصب قاضي القضاة . (٢) وخرج البريد إلى دمشق يطلب قاضي القضاة بدر الدين محمد بن جماعة فوصل إلى القاهرة ، وخلع عليه في يوم السبت رابع ربيع الأول سنة ٧٠٢ هـ (٣) .

وأنتق بعد عودة الناصر محمد إلى سلطنة الثالثة أن حضر إليه الخليفة العباسي والأمراء والقضاة وسائر أهل الدولة للنهضة ، فشرح يعاتب الخليفة في أمره ويقول له «كيف تحضر تسلم على خارجي ، هل أنا خارجي وبيبرس من سلالة بني العباس» فتغير وجه الخليفة ولم ينطق ، ثم ألتفت السلطان إلى القاضي علاء الدين بن عبد الظاهر ، وكان هو الذي كتب عهد المظفر عن الخليفة وقال له : «يا أسود الوجه» . ثم ألتفت السلطان إلى قاضي القضاة بدر الدين محمد بن جماعة وقال : «يا قاضي ، كيف تقي المسلمين بقتالي» فقال : «معاذ الله أن تكون الفتوى كذلك ، إنما الفتوى على مقتضى كلام المستضي» (٤) ، ثم عزله عن القضاء وعزل القاضيين الحنفى والحنبل ، وأبقى المالكي لكونه كان وصياً عليه من جهة أبيه قلاوون (٥) . إلا أن بدر الدين أعيد إلى القضاء في الحادي عشر من صفر سنة ٧١١ هـ / ١٣١١ م

(١) أنظر نص الكتاب في

السرطى : حسن المحاضرة ج ٢ ص ١٣٥ - ١٣٦

الأدبوى : الطالع السعيد ص ٢٣٦

المقريزي : السلوك ج ١ ق ٣ ص ٩٤٨

(٢) السبكي : طبقات الشافعية ج ٦ ص ٢٢

(٣) المقريزي : السلوك ج ١ ق ٣ ص ٩٢٩

(٤) المقريزي : السلوك ج ٢ ق ١ ص ٧٤

(٥) السرطى : حسن المحاضرة ج ٢ ص ١٠١

وفي النصف من المحرم سنة ٧١٤ هـ / ١٣١٤ م أراد النصارى الاجتماع
 بالكنيسة المعلقة بمصر وأستعاروا مجموعة من قناديل الجامع العتيق ، فأنكر
 ذلك الشيخ نور الدين على بن البكرى وجمع من أهله وغيرهم أناس كثيرين
 وتوجه إلى الكنيسة وهجم على النصارى وأطفأ الشموع وأنزل القناديل ،
 وعاد البكرى إلى الجامع وأراد معاقبة القاطنين عليه ، فأحتجوا بأن الخطيب
 هو الذى أمر بأرسال القناديل إلى الكنيسة ، فأنكر على الخطيب تصرفه
 وأراد الخاق الأذى به فأختفى منه ، وتوجه إلى الفخر ناظر الجيوش وعرفه
 بما وقع وأن كريم الدين أكرم ناظر الخاص هو الذى أشار باعارة القناديل
 فلم يسمعه الا موافقته ، فلما كان الغد أخبر الفخر السلطان بما كان . وعلم
 البكرى أن ذلك كان بموافقة كريم الدين فسار بمجموعة إلى القلعة واجتمع
 بالنائب وكبار الأمراء وطلب الاجتماع بالسلطان . فأحضر السلطان القضاة
 والفقهاء وطالب البكرى ، فذكر الأخير من الآيات القرآنية والأحاديث
 النبوية التى تتضمن معاداة النصارى وأخذ يحط عليهم ، ثم أشار إلى السلطان
 بكلام فيه جفاء وغلظة حتى غضب منه عند قوله «أفضل المعروف كلمة
 حتى عند سلطان جائر ، وأنت سالت القبط وحكمتهم فى دولتك والمسلمين
 وأضعت أموال المسلمين فى العماير التى لا تجوز إلى غير ذلك» (١) . فقال
 السلطان له «ويلك أنا جائر» ، فقال «نعم» ، فلم يتالك السلطان نفسه وألتمت
 إلى قاضى القضاة زين الدين بن مخلوف وقال : «هكذا ياقاضى يتجرأ على ؟
 ايش يجب أفعل به ؟ قل لى وصاح به . فقال له ابن مخلوف : «ما قال شيئاً
 ينكر عليه فيه ولا يجب عليه شيئاً فانه نقل حديثاً صحيحاً» . فصرخ السلطان
 فيه وقال : «قم عني» ، فقام من فوره وخرج . فقال الشيخ صدر الدين
 ابن المرحل - وكان حاضراً - لقاضى القضاة بدر الدين محمد بن جماعة :
 «يامولانا هذا الرجل تجرأ على السلطان وقد قال الله تعالى لموسى وهارون
 حين بعثهما إلى فرعون «قولوا له قولاً لينا لعله يتذكر أو يحشى» ، فقال ابن

(١) ابن حجر : الدرر الكامنة ج ٣ ص ١٣٩ .

جماعة للسلطان : «قد تجرأ ولم تبق الا مراحم مولانا السلطان» . فانزعج السلطان انزعاجاً عظيماً (١) من ذلك الرد الذي لم يراع فيه صاحبه جاه ونفوذ السلطان .

وفي عهد السلطان عماد الدين اسماعيل بن الناصر محمد كان هناك من القضاء من تجرأ الصديق مع نفسه وسلك الطريق القويم . من هؤلاء قاضي القضاء عبد العزيز بن جماعة ، فقد وشى الحجاب للسلطان به بأنه أستولى مع أقاربه على الأوقاف ولم يسلموا أربابها استحقاقهم ، فشق ذلك على ابن جماعة (٢) وترك القضاء تنزهاً وتعقلاً (٣) لما عرف عنه من حسن الخلق وكثرة الفضائل ، فقد نشأ في العلم ومحبة الخير ودرس وأقنى وسار سيرة حسنة وكان يقول أتمنى أن أموت في أحد الحرمين معزولاً عن القضاء ، فقال أمينته ومات سنة ٧٦٧ هـ / ١٣٦٦ م (٤) .

وكثيراً ما كان القضاء يبادرون إلى ترك مناصبهم إذا تعرض أحد لكرامتهم أو اعتدى على استقلالهم . من ذلك ما أقدم عليه قاضي القضاء موفق الدين الخليل وعزل نفسه من القضاء من أجل أن الأمير يلغا استدعاه فوفاه القاصد وهو نائم فأمر به فأيقظه وقد أنزعج ولم يمهل حتى بنتبه ، فغضب لذلك وأبى أن يجيب القاصد أو يجتمع به ، وعندما علم الأمير شق ذلك عليه وأرسل إليه يسترضيه حتى رضى ، ودعاه إلى مجلس السلطان حيث خلع عليه وأعيد إلى وظيفته (٥)

(١) المقرئى : السلوك ج ٢ ق ١ ص ١٣٥ - ١٣٦

(٢) المقرئى : السلوك ج ٢ ق ٣ ص ٦٢٤

(٣) المقرئى : السلوك ج ٢ ق ١ ص ١٢٥

(٤) ابن حجر : الدرر الكامنة - ٢ ص ٣٧٨

(٥) المقرئى : السلوك ج ٢ ق ١ ص ٨٤

ومن هؤلاء أيضاً قاضي القضاة برهان الدين ابراهيم بن بخاعة (١) عارضه محب الدين ناظر الجيش في قضيه من القضايا ، فقال البرهان : «أنا لا أرضى أن أكون تحت حجر كاتب» ، وأغلق بابهُ واعتزل عن القضاء هو ونوابه ، فبلغ ذلك السلطان الأشرف فانزعج وأرسل اليه الأمير ناصر الدين محمد أقبحاً يترضيه ويسأله العودة إلى الحكم فامتنع ، فراسله مراراً فأصر ، فأرسل اليه الأمير بهادر الجمالي أمير آخور (٢) ، فأكثر من التردد اليه والترقب به . وأمام شدة أصراره وبعد أن أيس منه قال له «مولانا السلطان يعلم عليك ويخبرك أن لم تخضر وتركب اليه ليركبني ويحضر اليك» . فركب متخففاً معلوطه (٣) وأجتمع بالسلطان فلاطفه وأسترضاه وهرض عليه العودة إلى ولاية القضاء ، فأجاب بعد جهد «أني أستخر الله تعالى في هذه الليلة ثم يكون ما يقدره الله» ، فرضى منه السلطان ذلك ، وركب في غده إلى القلعة وأشترط على السلطان شروطاً كثيرة ألزم بها وخلع عليه ونزل إلى منزله ومعه جمع من الأمراء والأعيان فازداد رفعة وعظمة ومهابة عند

(١) هو ابن القاضي بدر الدين بن جماعة السابق ذكره ، ولد في نصف شهر ربيع الآخر سنة ٧٢٥ هـ ، كان جهودى الصوت مديد القامة وقوراً فاشتهر ذكره وعظم أمره ، ولي قضاء الديار المصرية مطلوباً من بيت المقدس بخاتبة بعض الأمراء
ابن حجر : رفع الأصرق ١ ص ٣١

(٢) مركب من لفظين ، عربي وهو أمير . وآخور فارسي ومعناه اللطف . والمعنى أمير اللطف وكان في الأصل المتولى للوطة الخليل ، ثم ارتفعت وظيفته حتى صار صاحبها من أكابر الأمراء المقدمين ، وهو يتحدث في الاصطلاحات السلطانية وما حوته من خيل وبغال ودواب وجمال وغير ذلك .

النفقشدي : صبح الأضنى ج ١١ ص ١٧٠

(٣) إشارة إلى أنه ترك زى القضاء ، والملوطة : قباء واسع الكمين طولها يلبس فوق الفرجية وهو لباس قومي في عصر المماليك .

د. سيد عاشور : العصر المماليكي في مصر والشام ص ٤٥٤

الأمرء والعادة (١) . وعلم ذات يوم أن دوادار (٢) الأمير أقصر نائب السلطنة يتعسف في معاملة الناس وأنه ضرب صاحب دين أمام مدينة ، فاستدعاه ونهره في مجلس حكمه وحفر من شأنه فتوصل إليه الدوادار حتى تركه وقد ملء قلبه منه خوفاً ورعباً (٣)

وانفق أن أجمع قاضي القضاة برهان الدين إبراهيم والشيخ سراج الدين عمر البلقيني بالسلطان وعرفاه ما في ضمان المغاني (٤) من القبح والمفاسد ، وما في مكس القرارات (٥) من المظالم ، فاستجاب السلطان لهما وقرر ابطال ذلك وكسب مرسومين إلى الوجه القبلي والوجه البحري بعد قراءتهما على منابر القاهرة ومصر (٦) . الا أن الأمير ناصر الدين محمد بن أقبغا عزم على إعادة ضمان المغاني . ، فغضب قاضي القضاة وأمتنع عن الحكم وواجه السلطان بقوله «بلغني أن ضمان المغاني أعيد وهذا يوجب الفسق » فحلف له السلطان أنه ما أمر بإعادته ولا يعلم بمثل ذلك ، وغضب السلطان وحقن على الأمير . (٧)

وعندما ولي الشيخ جلال الدين البلقيني قضاء القضاء تصدى لمحاسبة لمحاسبة مباشرة أوقاف الحرمين وأوقاف المساجد الأخرى ، فوجد عندهم

(١) ابن حجر : رفع الأصرق ١ ص ٢٢-٢٣

المقريزي : السلوك ج ٣ ق ١ ص ٢٤٢

(٢) الدوادار : أي ملك الدواة والوظيفة أسماها الدوادارية وصاحبها يحمل دواة السلطان أو الأمير ، ويقوم بإبلاغ الرسائل عنه وتقديم النقص والشكاوى إليه .
د. سعيد عاشور : العصر الماليني في مصر والشام ص ٤١٦

(٣) المقريزي : السلوك ج ٢ ق ١ ص ٢٦٤

(٤) أصحاب انفرق الغنائية والموسيقية من النساء يقمن بإعداد حفلات الزواج باستدصار المغنيات وشاربات الدفوف مقابل أجر ، ولا يتم الزفاف إلا بحضور الضامنة وبعد تصريح من الديوان السلطان بعد سداد ضريبة مقررة يدفعها أهل العروسين تبعاً لحالهم الاجتماعية .

المقريزي : السلوك ج ٣ ق ١ ص ٢٦٦

(٥) ضريبة مفروضة على الدور إذا بيعت

المقريزي : السلوك ج ٣ ق ١ ص ٢١٧ .

(٦) المقريزي : السلوك ج ٢ ق ١ ص ٢١٧

(٧) المقريزي : السلوك ج ٣ ق ١ ص ٢٦٧

من المال الكثير فخشى عليه من سوء التصرف فيه ، فجمعاه تحت يده وصار
ينفق بنفسه على هذه الجهات وأصبح لديه من فائض الأموال بعد الاتفاق
ما بلغ نحو سبعة آلاف دينار للحرمين الشريفين بمكة والمدينة ، وألف
دينار لجامع ابن طولون .

وبالرغم من زيادة نفوذ قاضى القضاة وعظم جاهه وعلو منزلته واحترام
الجميع له وصلته بالسلطين وكبار رجال اللولة حتى غدا بمثابة وزير العدل
في عصرنا هذا . وأمام الصورة المشرفة لقضاة مصر في هذه الفترة ؛ نجد
في الصورة المقابلة بعض هؤلاء القضاة الذين سعوا لتحقيق مصالحهم الشخصية
وتلبية أطماعهم الخفية فحادوا عن طريق الحق والعدل ، كما تقربوا إلى
السلطين والأمراء فحكوا تبعاً لأهوائهم وارضاء لرغباتهم ، فقلت
منزلتهم عند الله والناس . بل أن بعضهم تولى هذا المنصب ببذل المال للأمراء
والسلطين ، وبذا أصبح القضاة يشترطون مناصبهم من أصحاب الحق في
تعيينهم في هذه المناصب ، ومن هنا فأنهم عملوا على جمع الأموال لتعويض
ما دفعوه ، فتولى رجال قليلي العلم والمعرفة أساءوا إلى هذا المنصب الجليل
القدر العظيم الشأن ، فأساءوا إلى أنفسهم باحتقار وامتهان الناس لهم .

ولبيان ذلك ، نذكر أن السلطان الناصر محمد عزل قاضى القضاة
جلال الدين محمد القزوينى بالرغم من حظوته وقربه منه ، إلى جانب حب
الرعية له لجوده وكرمه وسخائه وعدله . وسبب عزله يرجع إلى أن ابنه
جمال الدين عبد الله أنصف بكثرة اللهو وميله للترف والشره في جمع المال
وأخذ الرشوة من القضاة ونحوهم ، فأساء إلى سمعة أبيه ، فإذ بلغ السلطان
ذلك أخرج به إلى الشام ، ثم تشفع له أبوه عن طريق الأمير بكتر الساق
فأعاد السلطان إلى مصر ، فلم يلبث الا قليلا حتى أساء السيرة وزاد في سوء
سلوكه وانحراف تصرفاته فطرده السلطان للمرة الثانية ، فدأل أبوه شخصياً
السلطان ثانية وضمن له توبته هذه المرة ، فأعاد السلطان وبمجرد وصوله
شرع في انشاء بيت بجوار دار أبيه على النيل أستدعى لها الصناع من الشام

وسخر كثير من العمال وكلف نواب أبيه في القضاء لحمل مواد البناء ، وبالغ في تجميلها وتحسينها حتى بلغ جملة ما أنفقه فيها يزيد عن خمسمائة ألف درهم وبلغ السلطان ذلك فأنزعج ، وبعث لجلال الدين يلومه ويعنفه لتصرف ابنه ، فدافع عنه بأنه اقترض تلك المبالغ . ولم يقف الحد عند هذا ، بل اشترى ابنه في القاهرة داراً وجدها بما يزيد على مائتي ألف درهم ، فكثرت الكلام بشأنه وشأن أبيه الذي تغافل عنه ، وكتب الناس إلى السلطان يشكون إليه بأن قاضي القضاة لا يولي نائباً عنه في الحكم الا بعد أن يجتمع بأولاده ويدفع لهم مبلغاً من المال ، وكان السلطان يمقت الرشوة ويعاقب من يرتشى أشد العقوبة .

فلما حضر قضاة القضاة بدار العدل كعادتهم ، لم يؤذن لهم في دخوله وبعد انصرافهم بعث السلطان إلى القزويني مع الدوادار يعلمه بأن نائب الشام شكوا من ابن المجد قاضي دمشق وقد رأى أن تسافر إلى الشام قاضياً (١) فإنه استحي وجهه منك ومن الأمراء والناس ، و كلما طلب منك مراجعة ابنك لم تفعل ، وأضاف بأنه أمر نائب الشام أنه إذا رأى أولادك على سيرة غير مرضية قابلهم بما يستحقونه . وغادر جلال الدين القزويني مصر بعد أن باع أملاكه وأملاك أولاده لسداد ديونه المستحقة للأيتام والأوقاف والتي بلغ قيمتها مائتي وثلاثين ألف درهم . وقد علق السلطان على ذلك بقوله «ولينا قضاة جياداً أفندهم أولادهم» (٢)

وكما عزل الشيخ جلال الدين القزويني بسبب ابنه ، عزل السلطان قاضي القضاة تقي الدين أحمد بن عمر بن عبد الله المقدسي الحنبلي ، لما قام به ابنه من بيع الأوقاف وأخذ الرشوة والامتلاء على أموال اليتامى . وأستدعاه السلطان وسأله عن أموال الأوقاف التي باعها ابنه ، فاعتذر وطلب اعطائه مهلة ، وتشفع فيه الأمراء لكبر سنه وشهرته ، فأحالته على والي القاهرة

(١) ابن حجر : اندرر الكفاية ج٤ ص ٣-٤-٥-٦

(٢) المقرئى : السلوك ج ٢ ق ٢ ص ٢٢٩ - ٢٤٠ - ٢٤١ - ٢٤٢

الذي أهانه وعاقبه . وقد عبر السلطان عن تألمه لهذه الأحداث بقوله «أنظروا ماذا جرى علينا من أولاد القضاة» (١) . في حين قد أثنى ابن حبيب على قاضي القضاة فيقول «تقى الدين وافق لقبه فعله ووافق علمه فضله ، نصر الحق وسهل الأمر المشقة» (٢) .

ومن الأمثلة الأخرى ، قاضي القضاة حسام الدين حسن بن محمد الغوري الحنفي ، حضر من بغداد صحبة الوزير نجم الدين محمود بن علي سنة ٧٣٨ هـ ١٣٣٨ م عندما وقعت الفتنة ببغداد ، واستقر في قضاء الحنفية فسار سيرة غير مرضية وأشهر بالبذاءة ، فكتب بخطه إلى موفق الدين ناظر الدولة ورقة ينكر عليه وقف راتبه الشهري عدد فيها مساويء الكتاب وأفحش فيها القول . فلما كان مجلس قضاة القضاة بدار العدل تكلم الغوري مع السلطان باللغة التركية وسفه الكتاب بألفاظ صريحة وطعن في إسلامهم . فغضب السلطان منه وأستدعى الوزير نجم الدين وأنكر عليه ما وقع من الغوري وقال : لولا أنه من بلدك لضربت بالمقارع ولكني أكرهه من أجلك ، فاطلبه وحذره ألا يعود لمثلها . فعاتبه الوزير عتاباً شديداً وبالغ في تعنيفه .

ونتيجة لسوء سيرته وسلوكه هجم العامة على داره بالمدرسة الصالحية وكسروا بابه ودخلوا عليه ففر منهم إلى السطح وهم في أثره حتى لحقوا به فضربوه وهو يعدو إلى أن خرج من البيت واستجار بقاضي القضاة موفق الدين الحنبلي .

وفي اليوم المحدد لمجلس القضاء بالقلعة ، وبينما قضاة القضاة الأربعة يجامع القلعة في انتظار الأذن لهم بدخول المجلس كعادتهم ، حضر إليه صبي من صبيان المطبخ السلطاني مع جمع كبير من العامة - لحقد كان في نفسه عليه عندما تحاكم هو وزوجته عنده فانه أهانه وضربه - فأقاموه من بين

(١) المقرئى : السلوك ج ٢ ق ٢ ص ٥٦٦ - ٥٩١

(٢) ابن حجر : الدرر الكامنة ج ١ ص ٢٢٦

القضاة وتناولوه بتعالهم ومزقوا ثيابه وعمامته وهم يصيحون به يافاسق ،
يا كافر ، ، وهو يستنيث «بالمسلمين كيف يجرى هذا على قاضي من قضاة
المسلمين» حتى أدركه بعض الأمراء فحمله إلى بيته بالصالحية وقبض على
بعض هؤلاء العامة ، وما زال العوام به حتى شرعوا في كتابة محضر بأفعاله
ليثبتوا فسقه ، فكان يتجرأ على الناس ويحط من أقدارهم ، وإذا محاكم
إليه رجل وامرأته ، نصر المرأة وتكلم بما لا يليق ، فأدعت امرأة عنده على
زوجها بما أستحق من صداقها وكسوتها ، وأظهرت صداقها عليه فإذا فيه
أن المنجم (١) في كل سنة دينار ، فاستدناها منه وأمرها فكشفت عن وجهها
واعجبه وقال لأبيها - وكان قد حضر معها - «يامدمغ (٢) مثل هذه
تزوجها بدينار كل سنة ، والله يساوي مبيتها كل ليلة مائة درهم» . وألقت
قاضي القضاة إلى زوجها وقال «يا تيس تشغل هذه بهذا القدر ؟ والله أنت
أدمغ من أبيها ، هذه يساوي مبيتها كل ليلة مائة درهم» (٣)

وكان الغوري إذا تداعى عنده اثنان يأمر كاتبه ، بأن يكتب ما يقول
حدهما في غيبة الآخر ، فإذا أنهى كلامه أخرجه وأحضر خصمه فيكتب
ما يقول ، وكذلك إذا شهد عنده جماعة فرق بينهم وسمع كل واحد على
انفراد ، فكانت المحاكمة لا تنتهي عنده الا بعد مدة طويلة .

ونفر منه قضاة القضاة الثلاثة ووقعت الوحشة بينهم وبينه لقبح أفعاله
وبذاءة لسانه ، فكان إذا جلس مع السلطان خاطبه بالبدان التركي وصغر
من شأنهم عنده ، ودعى مرة مع قضاة القضاة إلى عقد قران بعض أولاد

(١) المقصود به المال الذي يبنى تأديته على أنساط في الأجل المسى

المقريزي : السلوك ج ٢ ق ٣ حاشية ٢ ص ٦١١

(٢) المدمغ : الأحمق ، وسواه في اللغة المدمغ أو المدموغ ، وهنا من لعن العوام .

(٣) ابن حجر : الدرر الكامنة ج ٢ ص ٤٢

المقريزي : السلوك ج ٢ ق ٣ ص ٦٠٢ - ٦١١

الأمراء . فلما دخل معهم وقد فرش البيت بالحريير والزر كس تجنب قضاء
القضاء الجلوس عليه وجلس هو على مقعد حريير مزركش ، وقال للحاضرين
«أنظروا مثل هؤلاء يتجنبوا الجلوس على هذا الحريير» وأقسم بالله لو قدروا
عليه باعوه في الأسواق وأكلوا ثمنه . فضحك من في المجلس ونزل بقضاء
القضاء الحجل الكثير (١)

فكان كثير الجراءة ، عظيم الفنى ، قليل المعرفة ، له أفعال مستهجنة
ثبتت عليه بمحاضر أعمال توجب اراقة دمه ، فزال ببعض قضاء الشافية
حتى حكم بحتم دمه وطرده من مصر . (٢)

ولهذا فقد تغيرت نظرة الأمراء ونزح احترامهم لرجال القضاء والفقهاء
ففى سلطنة السلطان الصالح حاجى بن الأشرف شعبان سنة ٧٨٣ هـ / ١٣٨١ م
نرى امتنان الأمير الكبير برقوق لم حيث يقول لبعض خواصه «أن القضاء
ما هم بمسلمين» وأصبح من الأمور المعتادة أن يتكلم هذا الأمير فى ذم القضاء
والفقهاء ، فقل بالتالى احترامهم عند الأمراء والمماليك .

ثم أصبح القضاء والفقهاء فى أخريات دولة الظاهر برقوق وما بعد ذلك
فى عهود سلاطين المماليك الجراكمة ، ينزلون من أهل الدولة منزلة سوء
ويتكلم فى شأنهم أصغر الغلمان وأراذل العامة بكل قبيح ، عقوبة من الله لقبح
سريرتهم وفساد طوبيتهم وبعدهم عن كل خير ، واستألمهم على جملة الشر
وامتألمهم العلم وخضوعهم فى طلب الدنيا . ولعل هذا كان مظهراً من مظاهر
انحلال الدولة فى أواخر عصر سلاطين المماليك ، وهو الأمر الذى جاء
مصحوباً بهدر القيم واختلال الموازين الخلقية ، يؤيد ذلك قصة الأمير متطاش
عندما أحتاج للأموال اللازمة لتجهيز واعداد الجند لتعزيز حصار السلطان
الظاهر برقوق لدمشق ، فلم يجد فى الخزائن ما يكفى ، فمأل قاضى القضاء

(١) المفريزى : السلوك ج ٢ ق ٢٢ ص ٦١٢

(٢) المفريزى : السلوك ج ٢ ق ٢٢ ص ٦١٢

صادر الدين محمد المناوي أن يقرضه مال الأيتام ، فامتنع وختم على مواعيد الأيتام وكانت عامره بالأموال وطلب اعفائه وترك منصبه ، فلما سمع بذلك بدر الدين محمد بن أبي البقاء سعى إلى ولاية القضاة عمال يدفعه علاوة على أن يقرض السلطان خمسمائة وستين ألف درهم من مال الأيتام فأجيب إلى طلبه (١)

وذات يوم اجتمع السلطان المؤيد شيخ المحمودى بالقضاة ومشايخ العلم ليسألهم عن اصلاح ما تهدم من أروقة المسجد الحرام وعمارة الحجره النبوية ومن أين تكون النفقة ؟ فأجلوا القول في هذا . وسأل قاضى القضاة علاء الدين على بن مغلى الحنبلى قاضى القضاة شمس الدين الهروى عن أربع مسائل دينية وهو يجيبه فيقول له «أخطأت» . وأستمر علاء الدين فى مناقشته وجداله مع الهروى حتى خرجا عن حدود اللياقة والأدب وسب كل منهما الآخر ، وعدد علاء الدين مساوىء الهروى ثم قال «يا مولانا السلطان أشهدك على أنى حجرت عليه أن لا يفنى وحكمت بذلك» فنفذ الحاضرين حكمه .

وتصادف أن قدم طائفة من أهل القدس والخليل وعل رأسهم الأمير حسن نائب القدس للشكوى من قاضى القضاة شمس الدين الهروى بأنه استولى فى أيام نظره من مال وقف الخليل قدراً كبيراً فأستدعاه السلطان وندب للحكم بينهم الشيخ شهاب الدين أحمد بن حجر مفتى دار العدل ، فبين صحة ما قاله أهل القدس . فقرر السلطان تنفيذ حكم الشرع فيه .

وفى سلطنة سيف الدين ططر وقعت نادره تلخص فى استقرار الأمير صفى الدين جوهر الحارزندان (٢) فى قضاء دمياط . وكانت العادة أن يفرض قاضى القضاة الشافعى قضاء دمياط لمن يقع اختياره عليه من الفقهاء

(١) المغريزى : السلوك ج٣ ق ٢ ص ٨١٠

(٢) هو المشرف على غزائن السلطان من نقد وأمنه

د. سعيد عاشور : المصر المالكي فى مصر والشام ص ٤١٠

فلما أتصل ولي الدين محمد بن قاسم الغلائق (١) بالسلطان شره في المال وتولى قضاء عدة بلاد منها دمياط ، وقرر على من أقامه في قضاء البلاد من نوابه ضريبة شهرية أو سنوية ، وكان جاهه عريضاً فأعفت يد نوابه ولا كفت . فلما ذهب إلى الحجاز تنازل على قضاء دمياط للقاضي جلال الدين عمر والقاضي كمال الدين محمد بن البارزي بمبلغ خمسين درهم مصرية ، فساروا على سياسة ابن قاسم إلى أن عين السلطان كمال الدين البارزي قضاء دمشق ، سأله الأمير صفى الدين جوهر الخازندار أن يتنازل له عن قضاء دمياط فلم يجد بداً من اجابته وصار أحد نواب الحكم (٢) . وهذا يؤيد ما سبق أن ذكرناه في معرض الحديث عن تطور النظام القضائي من تنازل القضاة وبيعهم مناصبهم لغير مستحقها .

ويعطى لنا المؤرخ المصرى ابن اياس صورة حية ناطقة عن مدى تدهور وظيفة قاضى القضاة ، فيروى أن أحدهم تولى المنصب ست مرات بذل خلالها في كل مرة المبالغ الكثيرة مع شدة حاجته اليها . وهذا هو قاضى القضاة محى الدين عبد القادر بن النقيب (١) الذى عينه السلطان الأشرف جان بن بلاط في سنة ٩٠٦ هـ / ١٥٠٠ - ١٥٠١ م قضاء القضاة الشافعية

(١) نسبة إلى العلايا ، بلدة محدثة في آسيا الصغرى أنشأها علاء الدين أحد ملوك سلاجقة الروم ونسبت إليه لقبيل العلامية ثم خففها الناس إلى العلايا وتقع جنوب إيطاليا .

المقريزى : السلوك ج ٤ ق ١ ص ٣٦٥

(٢) المقريزى : السلوك ج ٤ ق ٢ ص ١٠٠٥

(١) هو عبد القادر بن عل بن صلح محى الدين القاهرى الثامن ويعرف بأبن النقيب لكون والده كان نقيباً . ولد سنة ٨٤٤ هـ أو بعدها تقريباً ونشأ فقيراً ونفقته وحفظ القرآن وعرف بالذكاء والسرعة واشتغل بالالتحاق والتدريس ثم ورث مالا كثيراً ثم تحول عن طريقته في الثبات والتقىير ، بحيث أن يهودياً اشتكاه إلى شاد الشون (مفتش الشون) لكونه لطمة عند مطالبته له بأجره ، واشتكاه آخر إلى حاجب الحجاب لشيء فأنكر وحلف فأتمت البيعة والزمة الحجاب بل كاد أن يوقع به ، ولكنه حلوا اللسان ذا دهاء .

السخاوى : الضموم اللامع ج ٤ ص ٢٨٠

وكان يوجد يومئذ من هو أجدر منه ، ولكنه سعى بسبعة آلاف دينار حتى تولى على كفة من الناس . فلما تسلطن الملك طومان باي في نفس العام عزله عن القضاء وعين قاضي القضاة زين الدين زكريا الشافعي ، فكانت مدة ولاية ابن النقيب ثلاثة أشهر وثمانية وعشرين يوماً (١) ولما عزل زين الدين وقد كف بصره - عن القضاء ، سعى محي الدين عبد القادر في العودة إلى القضاء بحال آخر ، فخلع عليه عوضاً عن زين الدين زكريا ، وهذه ثاني ولاية لابن النقيب . (٢)

ولم يلبث أن تغير خاطر السلطان عليه فعزله عن القضاء وقرر نفيه فتشجع فيه بعض الأمراء وفرض عليه بعض الأموال ، فكانت مدته في هذه الولاية الثانية ثلاثة عشر يوماً ، ذلك لأنه أعيد إلى القضاء بعد عزل قاضي القضاء زين الدين زكريا يوم الخميس الثامن من ذي الحجة سنة ٩٠٦ هـ / ١٥٠٠ - ١٥٠١ م وعزل عنه يوم الثلاثاء الحادي والعشرين من نفس الشهر (٣) .

وفي سنة ٩١١ هـ / ١٥٠٥ - ١٥٠٦ م خلع السلطان على قاضي القضاء محي الدين عبد القادر بن النقيب وأعادته إلى قضاء الشافعية عوضاً عن جمال الدين القلقشندى ، وكانت مدة ولاية الأخير نحواً من ستة أشهر ، وقد سعى بشأنها بثلاثة آلاف دينار ثم سعى عليه ابن النقيب بخمسة آلاف دينار ، علاوة على مبلغ ألفي دينار أخذها منه الأمير أزدمر الدوادار وغيره من خواص السلطان . وهذه ثالث ولاية له كلفته المال الكثير ، ولم يتم له الاستمرار في منصبه خلال المرات الثلاث الامداداً يسيرة ، فكان كما يقال في المعنى :

يفنى البخيل بجمع المال مدته	وللحوادث والأيام ما يدع
كدودة القر ما تبنيه تسدده	وغيرها بالذي تبنيه ينتفع

(١) ابن أبي عمير : بدائع الزهور ص ٦٦٦ .

(٢) ابن أبي عمير : بدائع الزهور ص ٦٩٠ .

(٣) ابن أبي عمير : بدائع الزهور ص ٦٩١ .

وكان غير مشكور السيرة ، رث الهيئة يزدرية كل من يراه وقد قال فيه بعض شعراء العصر :

قاض إذا انفصل الحصان درهما إلى جدال بحكم غير منفصل
يبدى الزهادة في الدنيا وزخرفها جهراً ويقبل مرأ بعرة الجمل (١)

ثم أعيد في شهر ربيع الأول سنة ٩١٦ هـ / ١٥١٠ - ١٥١١ م بدلا من بدر الدين المكبى . وكانت مدة ولاية المكبى شهرين وأربعة عشر يوماً وقد اشترى بثلاثة آلاف درهم . وقد سعى عليه ابن النقيب بحال حتى عزله وهذه رابع ولاية له في قضاء الشافعية . وقد كبته هذه الولايات الأربع نحو من سبعة وعشرين ألف دينار (٢) واستمرت ولايته شهرين وستة عشر يوماً . (٣)

وفي سنة ٩١٨ هـ / ١٥١٢ م أعاد السلطان تعيينه بعد أن دفع في هذه المرة الخامسة ثلاث آلاف دينار . (٤)

وفي نفس العام عزل السلطان قضاة القضاة الأربعة عن أعمالهم وظلت وظلت مصر شاغرة نحواً من خمسة أيام لم يتم فيها عقد زواج أو صدرت خلالها أحكام شرعية ، وتعطلت وأضطربت أعمالها وأحوالها . وأصدر السلطان أوامره للوالى وقال له « كل من وجدته من الفقهاء وهو مكران فاقبض عليه » وأشيع بين الناس أن السلطان قال « لا يدخل على أحد من المباشرين وهو لابس عمامة » ، وهذا يشير إلى بغضه وكرهيته للفقهاء ، وبعد ذلك بفترة وجيزة أرسل السلطان بعض مهاترة الطشت خاناه (٥)

(١) ابن إياس : بدائع الزهور ص ٧٤٠

(٢) ابن إياس : بدائع الزهور ص ٧٩٩

(٣) ابن إياس : بدائع الزهور ص ٨٠٢

(٤) ابن إياس : بدائع الزهور ص ٩٠١

(٥) بيت الطشت وفيه يكون أنواع الطشت اللازمة لنسل الأيدي والقماش وغيرها

إلى قاضي القضاة محي الدين بن النقيب ليقول له «أورد ثلاثة آلاف دينار وتول وظيفتك على العادة» . فأرسل يقول للسلطان «ما معي حاضر غير ألف وخمسمائة دينار فولوني وقسطوا الباقي على كل شهر مائتا دينار» فلم يقبل السلطان . (١)

فلما عزل قاضي القضاة الشافعي علاء الدين الأحميمي خلع السلطان على قاضي القضاة محي الدين عبد القادر وولاه القضاء (٢) بعد أن حصل منه على ثلاثة آلاف دينار . وهذه سادس ولاية له . ويقال أنه أنفق خلال هذه المدة ما يربو عن الثلاثين ألف دينار . وما لبث أن عزل بعد خمسين يوماً (٣)

مجالس الحكم

ياشر قاضي القضاة القضايا المعروضة عليه يومى الثلاثاء والخميس من كل أسبوع ، وكانت تلك الجلسات تعقد في المساجد ويكون ترتيب نظرها على حسب حضور الخصوم ، فمن حضر أولاً نظر قضيته ثم قضية من يليه (٤) . وكان الرجال يجلسون في ناحية والنساء في ناحية أخرى . ولم يكن هناك تمييز أو مفاضلة بين المتقاضين في المعاملة مهما علا مقامهم بل كانوا يجلسون في مجلس واحد على بعد ذراعين من القاضي الذي كان يقوم أعوانه بين يديه بتنظيم مجلس القضاء ، من هؤلاء الجلواز (٥) ويحمل يده عصاً أو سوطاً يضرب به كل من يحاول الخروج على النظام . ويجلس

فضلاً عن القاعد والمخاد والسجادات التي تنرم السلطان . وثلثت خاناه مهتار يشرف عليه . والمهتار لقب يطلق على كبير كل طائفة من غلمان البيوت .

د. سيد عاشور : العصر المالكي في مصر والشام ص ٤٣٣ - ٤٥٦

(١) ابن أبي عمير : بدائع الزهور ص ٩٦٢

(٢) ابن أبي عمير : بدائع الزهور ص ٩٧١

(٣) ابن أبي عمير : بدائع الزهور ص ٩٧٧

(٤) محمود عرتوس : تاريخ القضاء في الإسلام ص ١٦٢ .

(٥) الجلواز : وهو ما يشبه الشرطي الآن .

القاضي على طراحه (١) ومه تد ويجلس الشهود (٢) حواله بمنه ويسره .

(٢) جمعها طرايح وهي مرتبة بفرشها السلطان إذا جلس

د. سعيد عاشور : العصر المالكي في مصر والثام ص ٤٣٢

(١) هم من يختارهم القاضي لمعاونته في أعماله ، وهؤلاء يتكبرون من تحمل الشهادة وآدابها ، ولم حوائث يقبلون بها . وكان هؤلاء عرضة للتفتيش بواسطة قضاة القضاء فيرضون بين الحين والآخر لأختيار أحوالهم حيث يبن من عرف بحسن البيرة ، ويمنع من تحمل الشهادة بدون وجه حق سواء من جهل أو سوء خلق . ويروي أن الأمير وقصون أراد أن يسلك وقف قتال السج بالقاهرة ، فاحتال لحل وقفه بأن هدم جانباً منه وأحضر شهوداً ليكتبوا محضراً بأن الحمام خراب لا يتنع به والمصلحة في بيع انقاض هذه الشهادة أمام قاضي القضاء تقي الدين أحمد بن عمر الحبل حتى يحكم بيه حل مقتضى مذهبه . وعندما شرع الشهود في كتابة المحضر المذكور امتنع أحدهم وقال والله ما يسنى من الله أن أدخل باكر النهار في هذا الحمام وأتطهر فيه وأخرج وهو عار ، ثم أشهد بمد حصوة نهار أنها خراب ، وأنصرف . فاستدعى غيره ، فكتب المحضر حل الحبل وشهد بما أراد الأمير ، فابتاع قوصون الحمام من ولد قتال السج وجدد عمارته .

وكانت أعمال الشهود تخضع لتنظيمات معينة ، من ذلك ما أصدره قاضي القضاء عز الدين عبد العزيز بن جماعة بالا يشهد في المساطر المكتنة (مايكب) مدين حل نفسه لدائن بمبلغ ما عليه من دين ويجماد الوفاء المتفق عليه) وفي صدقات أنساء بمبالغ كبيرة إلا بأربعة شهود . ولا يشهد ولا يشهد حل مريض برصية إلا بإذن أحد قضاة القضاء الأربعة أو أحد نواب الشاقص .

كما أصدر أحد قضاة القضاء أوامره إل الشهود أن لا يكتبوا صدقات إمراة ومجملات الأراضي ومساطر الديون ولإجمارات المنازل إلا بأحد النقدين الدرهم الفضة أو الدنانير الذهب بدلا من الدرهم النقرة (وعى سبكة من الفضة والنحاس الأحمر بنسبة اثنين من الفضة وثلاث من النحاس ولاهر)

من ذلك أيضاً ما أمر به الأمير الكبير الجاي اليرسني بأن لا يجلس في كل حانوت من حوائث الشهود سوى أربعة شهود وأمر قضاة القضاء بعدم سماح شهود أو اجلاسهم مجلس الحكم إلا من كان حل مذهبه .

أنظر ، المقريزي : السلوك ج ٢ ق ٢ ص ٢٢١

المقريزي : السلوك ج ٣ ق ١ ص ٤٠ - ٢٠٢

المقريزي : السلوك ج ٤ ق ٢ ص ٧٩٥

د. سعيد عاشور : العصر المالكي في مصر والثام ص ٤٣٧

وله أربعة موقعون (١) اثنان يقابلان اثنين . وأمامه كرسي توضع عليه عليه دوائه وهي علاه بالنقطة تحمل اليه من خزائن القصور ولها حامل بجامكية (٢) ويابه خمة حجاب (٣) اثنان بين يديه واثنان على باب المقصورة وواحد ينفذ الخصوم للداخل القاعة ، ولا يقوم القاضي وهو في مجلس الحكم لأحد البته (٤) . كما كان يعاون القاضي ترجمان ينقل اليه أقوال المتقاضين الذين لا يتكلمون اللغة العربية ، كما ينقل اليهم أمثلة القاضي . (٥)

وتختلف العقوبات الموقعة على المتهمين باختلاف التهم الموجهة اليهم . ومن هذه العقوبات الدجن ، الا أن هؤلاء المسجونين كان يصلر بشأنهم أحياناً قرارات الأفراج وهو ما يعرف الآن بالعفو العام بعد قضاء مدة من العقوبة ، فقد أصدر السلطان الظاهر برقوق أوامره للأمر جر كس الخليل بسداد الديون التي سجنوا من أجلها إلى غرماهم (٦) والأفراج عنهم كما أصدر السلطان الأشرف برسباي أوامره بالأفراج عن جميع المسجونين

(١) الموقع : هو كاتب المجلس ، يقدم باثبات الدعوى ويجب أن يتوافر فيه العلم بالفقه الإسلامي ، والعفة والصلاح والأمانة حتى لا يخذل أو يختصر في كلام الخصوم .

محمود عرنوس : تاريخ القضاء في الاسلام ص ١٣٩

(٢) جامكية : وجسمها جوامك ، الراتب المربوط لشهر أو أكثر

د. سعيد عاشور : العصر المالكي في مصر والشام ص ٤٠٤

(٣) حاجب القاضي : مهمته حراسة باب القاضي وطلب الإذن منه للزائرين سواء أكانوا

من أرباب القضاء أو من غيرهم . وموضوعها أصلا حجب السلطان عن العامة ويطلق بابه دونهم أو يفتحهم لم على قدره في موافقته ، وهذا الاسم أول ما حدث في الدولة الأموية في خلافة عبد الملك بن مروان ، ثم تبعهم العباسيون ، وقد ذكر عماد الدين صاحب حسانة أنه كان تقليفة المقدر سبحانه حاجب .

تاج الدين السبكي : معيد النعم ص ٨٦ .

القلقشني : صبح الأمشي ج ٤ ص ٢٨٩ .

(٤) القلقشني : صبح الأمشي ج ٢ ص ٤٨٦ - ٤٨٧

المقريري : المرافعة والاعتبار ج ٢ ص ٢٤٦

(٥) محمود عرنوس : تاريخ القضاء في الاسلام ص ١٣٩

(٦) المقريري : السلوك ج ٢ ق ٢ ص ٥٠٦

عن أرباب جرائم السرقة وقطاع الطرق . وقرر أن لا يسجن القضاة والولاة
أحدًا وأن من قبض عليه في جريمة سرقة يقتل ، فأغلقت السجون ولم يبق
فيها سجين . (١)

ومن الطريف ما قرره نفس السلطان على أرباب الدين بأن يقدموا
المؤونة لمسجونهم في أوقات الأزمات الاقتصادية وارتفاع الأسعار ،
هذا في حالة ما إذا كان الدين كبيراً ، أما إذا كان الدين يسيراً، لزم رب
الدين بتسليمه والأفراج عن المدين .

وأتفق أن رجلاً ادعى عند بعض القضاة على رجل بدين وأقتضى
الحال أن يسجن ، فكتب القاضي على ورقة اعتقال المدين «يمتثل بشرط
أن يفرض له رب الدين ما يكفيه من المؤونة » (٢)

ولم يكن القاضي معصوماً من الخطأ عند إصدار أحكامه ، بل أحياناً
ما يصدر عنه أحكاماً مخالفة لأحكام الشرع ، فقد تم عزل قاضي القضاة
جمال الدين عبد الرحمن بن خير المالكي (٣) من أجل أنه حكم في قضية
خطأه فيها فقهاء المالكية . (٤)

ولم تقتصر مجالس الحكم على قضاة القضاة ، بل كانت هناك درجة

(١) المقرئوى : السلوك ج ٤ ق ٢ ص ٩٦٧

(٢) المقرئوى : السلوك ج ٤ ق ٢ ص ٩٦٦ - ٩٦٧

(٣) هو عبد الرحمن بن محمد بن محمد بن سليمان بن خير الأنصارى الإسكندراني المالكي
القاضي جمال الدين . وله بالاسكندرية في سابع عشر جمادى الأولى سنة ٧٢٦ هـ وتفقه ومهر
في الفقه وناب في الحكم ، ثم ولى القضاء استقلالاً بالقاهرة بعد عزل علم الدين السباطي في جمادى
الأولى سنة ٧٨٣ هـ فحدث سيرته ودرس وحدث ، ومات في ناسع عشر رمضان سنة ٧٩١ هـ

ابن حجر : الدرر الكامنة ج ٢ ص ٣٤٥

(٤) المقرئوى : السلوك ج ٣ ق ٢ ص ٥١٧

أعلى للفضاء ، وهو ما عرف بمجالس العدل يحضرها السلطان للنظر في المظالم . وكانت أول مجالس العدل في عصر ملاطين المماليك تلك التي حضرها الظاهر بيبرس سنة ٦٦٣ هـ . وكانت العادة أن يجلس قضاة القضاة من المذاهب الأربعة عن يمينه وأكبرهم الشافعي وهو الذي يلى السلطان ثم الحنفي ثم المالكي ثم الحنبلي . ثم الوكيل عن بيت المال (١) ثم المحتسب ، (٢) .

(١) كانت هذه الوكالة لا تسند إلا لذوي البيعة من شيوخ العول ويفوض إليه عن الخليفة بيع ما يرى به من كل صنف يملك ويجوز التصرف فيه شرعاً ، وحق المالك ، وترويع الإماء ، وتضمين ما يقتضى الضمان ، وإيتباع ما يرى إيتباعه وإنشاء ما يرى إنشاءه من البناء والمراكب وغير ذلك مما يحتاج إليه في التصرف عن الخليفة أو السلطان .
التفليس : صبح الأعشى ج ٢ ص ٤٨٧ - ٤٨٨ .

(٢) الحسبة من الوظائف الدينية أصحابها من أرباب الأتلام ، وتعلق مهمة المحتسب بالنظام العام والأداب العامة ، والأمر بالمعروف والنهي عن المنكر ، فهو يراقب أصحاب الحرف الحرف والصناعات المختلفة والمكائيل والموازن ودور ضرب النقود ، وسير العمل بالمستشفيات ونظافة الحمامات ، والحفاظ على تقاليد الشوارع والملازم وأنضرب كل أيدي الخارجين ، وترتيبه اثنين في جهات معينة بحيث يجلس كل قباني في موضع من البلد . كذلك مراقبة بيني المساجد والتنبه إلى إصلاحها إذا ما استدعى الأمر ذلك . والنظر في أمر الصلاة والأذان حتى أن بعضهم أمر المؤذنين أن يقولوا في ليالي الجمعة بعد أذان المشاء وانعجز «الصلاة والسلام عليك يا رسول الله» وتوزيع فقراء الفقراء على الباعة بسائر الأسواق ليطلعهم من القرآن ما لا بد منه في أداء الصلاة مقابل أجر معين . كما يقوم بتحصيل الزكاة من التجار والأغنياء وتحليفهم على ما يدعون أنه ملكهم .
ويتميز عمله بسرعة البت في المخالفات وإصدار حكمة فيها على وقتها ، بعكس عمل القاضى .
المبنى على التحقيق والأناة في الحكم ، ولاهية هذه الوظيفة كانت تسند إلى قاض القضاة .

وعرف عصر المماليك ثلاثة محتسبين أولهم بالقاهرة وهو أعظمهم تدرأ وأرفعهم شأنًا وله التصرف بالحكم وتولية نواب عنه بالوجه البحرى ، وهو أنلى مجلس يدار العدل دون وكيل بيت المال . والثاني بالقسطنطينية ومرتبته أقل من الأول ويختص بمصر والوجه القبلى . والثالث بمصر الاسكندرية .

وقد ازدادت مكانة المحتسب وعظم أمر ناظرها في نهاية العصر المملوكي ورغب الكثيرين في توليها ، حتى أن الأمير ماماي الصنير سعى بخمسة عشر ألف دينار لدى السلطان القوزي لتعيينه في نظر الحسبة .

ويجلس على يسار السلطان كاتب السر (١) وأمامه ناظر الجيش (٢) وجماعة
الموقعين المعروفين بكتاب التمس ، وموقعى التمس يكلون حلقة دائره ،
ويكون جلوس الوزير بين السلطان وكتاب السر إذا كان الوزير من أرباب
الأقلام ، أما إذا كان من أرباب السيوف يكون واقفاً على بعد مع بقية
أرباب الوظائف ، وان كان نائب السلطنة فانه يقف مع أرباب الوظائف
الوظائف . ويقف من وراء السلطان صفان عن يمينه ويساره من السلاحدارية
والجمدارية (٣) والخاصكية (٤) . ويجلس على بعد خمسة عشر ذراعاً عن

أنظر ؛ القلقشنى : صبح الأعشى ج ٣ ص ٢٧٨ - ٢٨٧

القلقشنى : صبح الأعشى ج ٤ ص ٢٧

المقرئى : المواظ والاعتبار ج ١ ص ٤٦٣

المقرئى : السلوك ج ٢ ق ٢٥ ص ٤١٥

المقرئى : السلوك ج ٢ ق ١٥ ص ٩٢

المقرئى : السلوك ج ٣ ق ٢٥ ص ٥٦٤

المقرئى : السلوك ج ٤ ق ١٥ ص ٢٦٥

(١) من الوظائف الدينية وهو صاحب ديوان الانشاء الخالص بتلقى الرسائل الواردة إلى
السلطان والرد عليها ، ويلقب أحياناً بكتاب التمس ولا يتولاها إلا خاصة خوادم السلطان
تعمل شأنها ، وكان السلطان لا يقضى بمره إلا إليه .

القلقشنى : صبح الأعشى ج ١ ص ١٠١

(٢) هو من رؤس ديوان الجيش ، أحد دواوين الحكومة في العصر المملوكى يشرف على
شئون الاقطاعات ، ويتولى ناظره أمرها بمصر والشام ويصدر أوامره بتعيين كل ما يختص
بها الاقطاعات في سجل خاص ويستشير السلطان في شئونها

القلقشنى : صبح الأعشى ج ٤ ص ٣٠ - ٣١

(٣) الجمدار : الموظف الذى يتصدى لإلباس السلطان أو الأمير ثيابه

د. سعيد عاشور : العصر الممالىكى في مصر والشام ص ٤٠٥

القلقشنى : صبح الأعشى ج ٥ ص ٤٥٩

(٤) الخاصكية : جماعة من حاشية السلطان يأتون في ترتيب البروتوكول المملوكى
بعد الأمراء المقدمين ، كان عددهم في أول الأمر أربعة وعشرين ثم زادوا على الأربعمئة ، وقد
تمتع هؤلاء بمكانة كبيرة فكانوا يدخلون على السلطان في أوقات فراغه وفي خلوته بغير إذن .
وخصص لهم السلاطين الأرزاق الواسعة والقطايا الجزيلة وامتازوا بمن المظهر وأناقة التركيب
واللبس .

د. سعيد عاشور : العصر الممالىكى في مصر والشام ص ٤١٠ - ٤١١

يمينه ويبارحه ذور السن والقدر من أكابر الأمراء المثين ، ويقال لهم أمراء المشورة ويليهم أكابر الأمراء وأرباب الوظائف وهم وقوف ، وبقية الأمراء وقوف من وراء أمراء المشورة . ويقف خلف هذه الحلقة المحيطة بالسلطان الحجاب والدوادرية لاعطاء قصص الناس واحضار الرسل وغيرهم من المتظلمين وأصحاب الحوائج والضرورات ، فيقرأ كتاب الدست وموقعو الدست القصص والشكايات على السلطان ، فان احتاج إلى مراجعة القضاة راجعهم فيما يتعاق بالأمور الشرعية والقضايا الدينية وما كان متعلقاً بالمسكر فان كانت القصص من أمراء الاقطاعات قرأها ناظر الجيش ، فان احتاج إلى مراجعة في أمر المسكر تحدث مع الحاجب وكاتب الجيش فيه ، وما عاد ذلك يأمر فيه السلطان بما يراه (١) .

ويروى أن الظاهر بيبرس عندما جلس يدار العدل ، طلب تاج المدين ابن القرطبي ، فلما حضر قال له السلطان «أصبرتني بما تقول عندي مصالح ليت مال المسلمين ، فتحدث الآن بما عندك » . فتكلم القرطبي وقال «ان الأمراء الذين ماتوا أخذ وراثتهم أكثر من حقوقهم» . فأمر السلطان باحضار زيار (٢) وأراه لمن حضر وقال «من يصير على هذا الزيار يستكثر عليه اقطاع أو يستكثر على وراثته موجود بخلفه لم ؟ وأنكر عليه قوله وأمر بحبه . وتحدث السلطان في أمر الجند وأنهم إذا كانوا في مواطن الجهاد ولا يصل اليهم شاهد فيشهد أحدهم أصحابه عند موته ، فاذا حضروا لا تقبل شهادتهم وتضيق أموال الناس لهذا السبب وقال والرأي أن كل أمير يعين من جماعته من فيه دين وخير ليسمع قوله وكل جماعة من الجند يعين من فيها ممن هو من أهل الخير والصلاح لتسمع أقوالهم حتى تحفظ أموال الناس»

(١) المقرئزي : المواعظ والاعتبار ج٢ ص ٢٠٨

(٢) الزيار : آلة حربية كالنرس الذي يرمى بالبندق

المقرئزي : السلوك ج١ ق٢ حاشية ٢ ص ٥٣٦

تغمر الأمراء السرور . وشرع قاضي القضاة في اختبار الجياد منهم (١)

ولم يستمر ترتيب القضاة في مجلس العدل كما دته طوال العصر المملوكي ؛
ففي سلطنة الناصر محمد تغير ترتيب جلوس القضاة الأربعة فأصبح القاضي
المالكي يلي القاضي الشافعي وتأخر القاضي الحنفي عن المالكي . حدث ذلك
بعد ما توفي شمس الدين الحريري وولى مكانه برهان الدين عبد الحق قاضي
القضاة الحنفي ، أشار الأمراء على الملك الناصر بأن يكون مجلس المالكي
فوقه ، وذكره أنه أن العادة جرت بذلك قديماً إذ كان قاضي المالكية
زين الدين بن مخلوف يلي قاضي الشافعية تقي الدين بن دقيق العيد ، فأمر
الناصر بذلك . فلما علم قاضي الحنفية تغيب عن حضور المجلس أنه منه ،
فأنكر الناصر محمد غيابه وعلم مقصده ، فأمر بأحضاره ، فلما مثل بين يديه
تأخذ الحاجب بيده وأقبله فيما يلي قاضي المالكية وأستمر الحال على ذلك .

وكانت المظالم والشكايات تقرأ بين يدي الناصر ويعين من يسأل صاحبها عنها
وقد سلك مسلماً لم يسبق إليه ولا مزيد في العدل والتواضع عليه ، وهو سؤاله
بإذاته الكريمة لكل متظلم وعرضه بين يديه . (٢)

وفي عهد أولاد الناصر محمد وأحفاده تعرض مجلس العدل للتغيير للمرة
الثالثة ، فأصبح مجلس علي يمين السلطان قاضي القضاة الشافعي ويابه المالكي
ثم قاضي العسكر فحنوب القاهرة ومفتي دار العدل (٣) ، ويجلس على
يسار السلطان قاضي القضاة الحنفي ويابه قاضي القضاة الحنبلي . () وكان

(١) القرطبي : السلوك ج ١ ق ٢ ص ٥٣٦

(٢) ابن بطوطة : تحفة النظار ج ١ ص ٢٥

(٣) وظيفة يليها أربعة من القضاة كل وفقاً لمذهبه ، ويختلف إختصاصهم عن إختصاص
القضاة فأنهم لا يفصلون في خصومات وإنما يبينون حكم الشرع فيما يسألون فيه من المسائل كل
حسب مذهبه .

(٤) القلقشندي : صبح الأعشى ج ٤ ص ٤٥

أمير جاندار هو الذي يتولى تنظيم دخول كبار رجال الدولة على السلطان. فإذا أراد أمير من الأمراء المثول بين يدي السلطان تقدمه أمير جاندار. جاندار قليلاً أثناء دخوله ، كما كان على عاتقه تحمى أحوال الأمراء والوثوق منهم خشية أن تمتد أيديهم إلى السلطان وهم في حضرته (١)

زى قضاة القضاة وركوبهم

اختلف زى رجال الدين عن غيرهم من طوائف الشعب ، وتميز لباس قضاة القضاة بلبس طرحه تسر عمامته وتسدل على ظهره ، وكانت الطرحة والعمامة والشاش (٢) خبيعا من قماش أسود . فهم يلبسون العمام من الشاشات الكبار للغاية ، ثم منهم من يرسل بين كتفيه ذؤابه (٣) تلحق قربوس سرجه (٤) إذا ركب . ومنهم من يجعل عوض الذؤابة العليسان الفائق (٥) ، ويلبس فوق ثيابه دلقا (٦) مشمع الأكام طويلها مفتوحاً فوق كتفيه بغير تفريج (٧) سايلا على قدميه (٨) . ويتميز قضاة القضاة الشافعية والحنفية بلبس طرحه تسر عمامته وتسدل على ظهره ، وقضاة القضاة من المذاهب الأخرى تكون عمامته أصغر ، ويلبس بدل الدلق فرجيه مفرجه من أمامه من أعلاها

(١) القلقشندي ، صبح الأعشى ج٤ ص ٢٠

(٢) مايلف حول فطاء الرأس من قماش رقيق .

د. سعيد عاشور : العصر المالكي في مصر والشام ص ٤٢٧

(٣) الذؤابة : طرف يمتد من الصامة ويتسدل على الظهر .

(٤) قربوس السرج : المراد به جانب السرج وهو المناع الذي يوضع فوق الدابة للبلوس .

عليه .

(٥) نوع فاخر من الأردية

(٦) بكسر الدال وسكون اللام : رداء يتكون من عدة قطع من القماش على ألوان مختلفة

يشبه العباة .

د. سعيد عاشور : العصر المالكي في مصر والشام ص ٤١٦

(٧) التفريج هو الاتساع

(٨) المراد هنا طويل يغطي القدمين

إلى أسفلها مزرة بالأزرار (١) وليس فيهم من يلبس الحرير أو ما يشابهه
 وفي موسم الشتاء يكون القوقاني (٢) من ملبوسهم من الصوف الأبيض اللطيف
 ولا يلبسون الملابس الملونة إلا في بيوتهم ، ويلبسون الخفاف من الأديم (٣)
 الطائفي بغير مهاميز . (٤) (٥)

وفي سلطنة الظاهر برقوق الثانية ، وبعد أن استقر قاضي القضاة
 شرف الدين محمد بن الدمامني في نظارة الجيش ركب بعد تقليده بفوقانيه
 من صوف أخضر وعذبتة مسبله عليها من وراء ظهره . وكان ذلك أول
 تغيير في لباس القضاة ، فلم يعهد لأحد من قبله ممن يلبسون الجبة العذبة
 أن يلبس جبه ملونه ، بل دائماً يلبسون الجبة البيضاء من القطن صيفاً ومن الصوف
 شتاء (٦) .

وفي سنة ٨٢١ هـ / ١٤١٨ م أثناء عهد السلطان المؤيد شيخ أرتدى
 قاضي القضاة شمس الدين محمد الهروي فرجيه مفتوحه عن صدره ولعمامة
 عذبه (٧) مرخاه على يساره مخالفاً بذلك باقي القضاة .

وفي سلطنة الأشرف برمباي سنة ٨٢٧ هـ / ١٤٢٣ م بعد أن ولي قاضي
 القضاة شمس الدين الهروي عوضاً عن الشيخ الحافظ شهاب الدين أحمد بن حجر
 غير زيه ، فإنه كان أولاً يتزيا بزى المعجم فيلبس عمامة عوجاء بعذبة عن

(١) رداء واسع مفتوح من الأمام ذو أزرار

(٢) الرداء الذي يلبس فوق الملابس

(٣) حذاء خفيف مصنوع من الجلد المدبوغ .

(٤) المهاميز المراد به الأربطة .

(٥) القلقندي : صبح الأمل ج٤ ص ٤١ - ٤٢ .

المقريري : السلوك ج١ ق٢ حاشية ١ ص ٤٤٠

(٦) المقريري : السلوك ج٣ ق٢ ص ٨٧٥ .

(٧) عذبة العمامة ، طرفها

يساره ، فلما ولى القضاء لبس الجبة وجعل العمامة كبيرة وأرضى العذبة
بين كفيه ، فلما ولى كتابة السر تزيا بزى الكتاب وترك زى القضاء
فضبقت كبه وجهط عمامته صغيرة ملدوره ذات أضلاع وترك العذبة ، وصار
على عنقه طوق (٣) ولبس الذهب والحرير فلما أعيد إلى القضاء ثانياً وصار
خلع زى الكتاب وتزيا بزى القضاة . (٢)

ومن التواخر الغربية في عهد السلطان قانصوه الغوري أن قاضي القضاة
معي الدين يحيى بن الدميري عندما ولى القضاء لبس طوقاً وهذا بخلاف زى
القضاة ولا يعلم سبب ذلك (٣) . كما خلع السلطان على قضاة القضاة الأربعة
كوامل صوف أبيض بسور ، (٤)

وعند تنصيب قاضي القضاة يستدعى إلى حضرة السلطان بقلمة الجبل
ويخلع عليه بخلعه القضاء . ثم ينزل وفي خدمته أمراء الدولة ودوادار السلطان
وأعيان الناس ، وتزين شوارع القاهرة بالشموع والقناديل ابتهاجاً وتكريماً
لشخصه ، ثم يقدم له من الأصبليات السلطانية بغلة شباء ، وهذا اللون
مخصص لقضاة القضاة دون أرباب الدولة ، وهي من البغال النفيسة المداوية
في الأثمان لسومات الخيل ، بلجم ثقيل وسروج مدهونة غير مجلاه بشيء
من الفضة ويجعلون حول السرج قرقيشينا من جوخ وهو شبه بثوب السرج
ويجملون بدل المعبي الكنايش (٥) من الصوف المرقوم محاذبة لكفل البغل
ويمتاز قضاة القضاة بأن يجعل بدل ذلك

(٣) حل يحمل في العنق ويزينه

(٢) انقريزي : السلوك ج ٤ ق ٢ ص ٦٧٠

(٣) ابن اياس : بدائع الزهور ص ٨٥٢

(٤) ابن اياس : بدائع الزهور ص ٩٢٨

(٥) هو البردعة توضع تحت سرج الفرس

ذلك الزنارى (١) من الجوخ ، وهو أشبه بالعباءة مستدير من وراء الكفل ولا يعلوه بردنب ولا قوش ، وربما ركبوا بالكنايش (٢)

ألقاب قاضى القضاة ووظائفه

من الوظائف التى عنى بألقابها القضاة ، فظل لقب قاضى القضاة معروفاً في العصر الأيوبي ، وفي عصر المماليك .

وتلقب قاضى القضاة بألقاب كثيرة ، ففى المكاتبات الصادرة عن ديوان الإنشاء نجد مخاطبه بـ «مجلس القاضى» ، الأجل الكبير ، الفاضل ، الأحد ، الأثير ، الرئيس ، البليغ ، العريق ، الأصيل ، مجد الإسلام ، بهاء الأنام ، شرف الرؤساء» (٣)

ومن ألقابه أيضاً «القاضى الأصيل» وربما زيد فى تعظيمه فقول «الكبير الصدر الرئيس» (٤) و «المجلس العالى» (٥) . واستمر اللقب الأخير ينعت به قضاة القضاة عند اصدار تقاليدهم القضاة ، إلى أن ولى عماد الدين أخذ الكركمى قضاء القضاة الشافعية فى بداية سلطنة الظاهر برقوق الثانية ، وكان أخيه القاضى علاء الدين على صاحب ديوان الإنشاء ، فكسب له تقليداً باسم «الجناب العالى» تكريماً له ، ثم ولى جمال الدين محمود الحلبي المعروف

(١) كسرة لقصان تكون بفتوحة فوق صدره وسلولة حل الكفل بحيث لا يرى الذيل وكان الزنارى مطربداً للكتوش لمن ظلمت قدرته ومقامه ، ويصنع من الألس الأحمر أو الجوخ .
أنظر ، د. سعيد عاشور : العصر المماليكى فى مصر والشام ٤١٥ و ٤٤٤ .

(٢) التلغشتى : صبح الأمشى ج٤ ص ٤٢
المقريزى : المرائع والاعتبار ج٢ ص ٢٤٦

(٣) التلغشتى : صبح الأمشى ج٤ ص ١٥٣

(٤) التلغشتى : صبح الأمشى ج٤ ص ١٥٤

(٥) التلغشتى : صبح الأمشى ج٤ ص ١٦٥

بالعجمى قضاء قضاء الحنفية مضافاً إليه نظر الجيش ، فصدر له تقليد باسم
الجناب العالى أيضاً ، ولم يكتب هذا لأحد من المتعممين الا الوزير فقط (١)
وبقى القاضيان المالكي والحنبلي على ألقابهما دون تغيير إلى أن ولى جمال الدين
يوسف البساطى قضاء قضاء المالكية فى دولة الناصر فرج بن الظاهر برقوق
فخروط بالجناب العالى ، وظل قاضى قضاء الحنابلة محتفظاً بألقابه القديمة
دون أقرانه من المذاهب الثلاثة الأخرى (٢)

ومن نسخ التقاليد الصادرة لتعيين قاضى القضاة ما نصه : «الحمد لله
الحكم العدل الهادى عبادة صراطاً مستقيماً ، الحاكم الذى لا يظلم مثقال ذرة
وان تك حسنه يضاعفها ويؤت من لدنه أجراً عظيماً . المتيب من قدم له
الطاعة من قبل أن يأتى يوم لا بيع فيه ولا خلال ، الرقيب على ما يصدر
من أفعالهم فلا يغير ما يقوم حتى يغيروا ما بانفسهم ، وإذا أراد الله بقوم
سراً فلا مرد له وما لهم من دونه من وال .

أخذه على نعمه التى تنشىء المحاب الثقال ، وأستعبده من نعمة
التي يرسلها فيصيب بها من يشاء من عباده وهو شديد المحال . وأشهد أن
لا اله الا الله وحده لا شريك له شهادة تنفيذ المخلص بها فى الأتزار التجارة
يوم المال . وأشهد أن محمداً عبده ورسوله الذى نعت بأكرم الشيم وأشرف
الحصائل ، وعرفه بما يجب من عبوديته فقال «ولله يسجد من فى السموات
والأرض طوعاً وكرهاً وظلالهم بالغدو والآصال » صلى الله عليه وعلى
اله وأصحابه الذين أتبعوه فى الأقوال والأنعال .

أما بعد ، فان من حسنت سيرته وخذت سيرته وعرف بورع وشهة
بعفاف ، وديانه وخير وانصاف ، وأضحى نزه النفس عن الأمور الدنيبة

(١) المقرئى : السلوك ج ٢ ق ٢ ص ٧٤٤

(٢) القلقشنى : معج الأعيان ج ١١ ص ١٧٤ - ١٧٥ - ١٧٦

فقياً درياً بالأحكام الشرعية عارفاً بالأوضاع المرضية . أستحق أن يوجه
 ويستخدم ويرقى ويتقدم . ولما علمنا من حال فلان الفلاني من الأوصاف
 الحميدة والأفعال السديدة ، استخرنا الله تعالى وفوضنا إليه كذا وكذا .
 فليكن متمسكاً معتصماً بحبل الله القوي المتين «إنه من يتق ويصبر فإن الله
 لا يضيع أجر المحمين» ، وليبأشر ما قلدهناه أعانه الله سبحانه وتعالى ، ويراع
 حقوق الله تعالى في السر والعلانية فإنه معين من أستعان به وتوكل عليه
 وهادى من أسترشده وفوض أموره إليه .

وليجهده في فصل الأحكام بين المتنازعين والمساواة في العدل بين
 المتحاكين . قال الله تعالى «وإذا حكمتم بين الناس أن تحكموا بالعدل»
 وأن ينيب في الخصومات ، ويفرق بين الحقائق والشبهات وينصف كل
 ظالم من ظالمه بالشريعة الحمديه ، ليكون ذلك سبباً للسعادة الأبدية ، وينظر
 في أمر الشهود ، فمن كان منهم نزهاً وإلى الحق متوجهاً ، فليراعه . ومن كان
 منهم غير ذلك طالعتنا بحاله ، ينظر في أمر الجوامع والمساجد معتمداً في ذلك
 قول الله تعالى العزيز القاهر «أما يعمر مساجد الله من آمن بالله واليوم الآخر»
 وينظر في أمر الأيتام ، ويحفاظ على ما لهم من الأموال ويقفل في ذلك على
 جاری عادة أمثاله من الحكام ، من نفقة وكسوة ولوازم شرعية ، فمن بلغ
 منهم رشيداً أسلم إليه ما فضل من ماله بالبينة المرضية ، ويقرر القروض
 على مقتضى قول الله تعالى «عل الموسع قدره وعل المقتر قدره» . ويزوج
 النسوة الخالية من العدد والأولياء فمن رغب فيهن من الأكفاء ويندب لذلك
 لذلك من تعلم أمانته وخبرته ، وينظر في أمر المتصوفين ، فمن كان منهم
 على الطريقة المأثورة أجراه على عادته وأبقاه على حكمه وخلسته ، ومن كان
 منهم خلاف ذلك يبعده ويقصيه ويستبدل به غيره ليبقى مكانه وفي تصرفه .
 هذا عهدى اليك وحجتي يوم القيامة عند الله عليك ، فلتعلم ذلك وتحمل
 به ان شاء الله تعالى . وحسبنا الله ونعم الوكيل (١)

(١) القلقشندي : صبح الأعشى ج ١٤ ص ٣٤٢ - ٣٤٣ - ٣٤٤

وقد تولى قاضى القضاء وظائف عديدة باسرها بدقة وأمانة لما تستوجه
هذه الأعمال من واجبات معينة وشروط خاصة ومنها :

١ - الافتاء فى الأمور الدينية بالجواز أو المنع ، وإليه الرجوع لبيان
الأحكام الشرعية (١)

٢ - نظارة الأحباس (٢) ، ويتولى صاحبها الإشراف على المساجد
والجمامع والربط والزوايا والمدارس ، والاحسان إلى الفقراء والمعوزين

٣ - نظر الخاص ووكالة السلطان ، ومن أعماله البت فى الأمور
الخاصة بالسلطان بعد استشارته فيها وتلقى أوامره ، كما كان ينوب عن
السلطان فى كل ما يباع ويشترى من أملاكه الخاصة . (٣)

٤ - تولى الامامة وخطابة المساجد والتدريس (٤)

٥ - رئاسة دور ضرب السكه . (٥)

٦ - نظارة الجيش والخزانة . (٦)

وقد أورد الشيخ شهاب الدين محمود الحلبي فى كتابه «زهر الربيع
فى الترسى البديع» نص تهنئة بولاية القضاء ويتضح منها واجبات الوظيفة وهى

«أنتقد الله تعالى أحكامه ، وشكر احسانه وانعامه ، وخطله ناصراً
للسريعة المطهرة وأدامه ، وجدد سعده وأسعد أيامه ، وجعله المرشد

(١) المقرئى : السلوك ج ١ ق ٢ ص ٥٥٦

(٢) المقرئى : السلوك ج ١ ق ٢ ص ٧٢١ - ٧٢٢

(٣) الثلثشندى : صبح الأعشى ج ٤ ص ٣٠

المقرئى : المراغظ والاعتبار ج ٢ ص ٢٢٧

(٤) المقرئى : السلوك ج ٢ ق ٣ ص ٦٤٧

(٥) المقرئى : السلوك ج ٣ ق ٣ ص ١١١٧

(٦) المقرئى : السلوك ج ١ ق ٣ ص ٧٢٢

والمقتضى بأمر الله والراشد ، والمدتجد ، والمدتصر ، والناصر ، والقاصد
والعاقد ، والحاكم القائم بأمر الله حتى يكون من القضاة الثلاثة الواحد ،
الواحد . المملوك يقبل اليد العالية تبركاً بتقيلها ، وأداء لواجب تعظيمها
وتبجيلها ، ويهني المولى بما خصه الله تعالى من مضاعفة نفاذ كلمته ، ورفع
نزلته وإفضاء أحكامه الشريفة وأفضيته وتقليده أمور الإسلام ، وتنفيد
أوامره في الخاص والعام ، ويهني بالمولى من ردت أموره إليه ، وعول
في ملاحظة مصالحه عليه ، فان مولانا ما زال بالعلم والعمل مشهوراً
وسعيه في الدنيا والآخرة سعياً مشكوراً . ويقظة مولانا جديرة بزيادة الاهتمام
والاحتياط التام ، بملاحظة طلبة العلم والمشتغلين ، والفقهاء والمدرسين ،
وسير أحوال النواب وأن لا يكفيه الاعتماد على حسن البره وطهارة الأثواب
بل يمعن في الأطلاع على ما يعتدونه النظر ، ويلاحظ كل منهم إذا غاب
عن مجلسه أو حضر ، فن رأه يهدى إلى الحق وإلى الصراط المستقيم ،
ولا يقرب الا بالتي هي أحسن مال اليتيم فيحقق له من العناية أملاً ، ولا يضيع
أجر من أحسن عملاً ، حرس الله المولى ومنتج بحياته ، وأعاد على الكفاية
بركة صيامه المقبول وصلاته ، ونفع الإسلام بممتجاب دعواته ان شاء
الله تعالى (١)

(١) الفلتاني : صبح الأمتى ج ٩ ص ١٧ - ١٨ .



أهم قضاة القضاة في عصر المماليك وفق مذهبهم

الشافعية :

سنة الوفاة بالتقويم الهجري	الاسم
٦٦٥	تاج الدين عبد الوهاب بن بنت الأعز
٦٧٨	عبي الدين عبد الله بن شرف الدين بن عين الدواة
٦٨٠	تقي الدين محمد بن الحسن بن رزين
٦٨٦	برهان الدين الخضر بن الحسن السنجاري
٦٩٥	تقي الدين عبد الرحمن بن بنت الأعز
٧٠٢	تقي الدين محمد بن علي بن وهب بن دقيق العيد
٧٠٦	كمال الدين علي بن عبد الرحيم الأرمني
٨٢٤	جلال الدين البلقيني
٧٣٣	بلر الدين محمد بن ابراهيم بن جماعة
٧٣٩	جلال الدين محمد بن عبد الرحمن القزويني
٧٤٦	صدر الدين محمد بن ابراهيم المناوي
٧٤٨	شرف الدين محمد بن أبي بكر الهمداني
٧٧٧	بهاء الدين أبو البقاء محمد بن عبد البر السبكي
٧٩٧	ناصر الدين محمد بن عبد الدايم بن الملبق
٧٩٩	بحال الدين عمود بن محمد عبد الله القيصري
٨٠٦	ناصر الدين محمد بن عبد الرحمن الصالحى
٨٢٨	علم الدين صالح بن سراج الدين البلقيني

الحنفية :

٦٩٢	معز الدين التتمان بن الحسن
٧١٠	شمس الدين أبو العباس أحمد السروجي
٧١٧	سراج الدين عمر بن أبي بكر الرازي
٧٢٨	شمس الدين محمد بن عثمان الحريري

٧٣٣	سراج الدين عمر بن اسحق الغزنوى
٧٣٤	نجم الدين عمر بن محمد بن كمال الدين بن العديم
٧٤٤	تاج الدين أحمد بن عثمان التركمانى
٧٥٠	علاء الدين بن التركمانى
٧٧١	زين الدين عمر بن عبد الرحمن البيضاوى
٧٧٦	صدر الدين محمد بن جمال الدين التركمانى
٧٩٩	شمس الدين محمد بن اخيه الطرابلسى
٨٠٣	جمال الدين يوسف بن موسى الملقب
٨١١	كمال الدين عمر بن العديم
٨١٦	صدر الدين على بن الأدي
٨١٩	ناصر الدين محمد بن العديم
٨٦٦	سعد الدين بن الديرى
٨٨٥	شمس الدين محمد بن الحسن الأمشاطى

المالكية :

٦٦٧	شرف الدين عمر بن السبكي
٧٠٥	زين الدين على بن مخلوف التويرى
٧١٥	شمس الدين محمد بن أبى القاسم التنسى
٧٥٠	تقى الدين محمد أبى بكر الأختائى
٧٥٦	نور الدين على بن عبد النصير بن عبد الحلاق
٧٦٠	تقى الدين محمد بن أحمد بن شاس
٧٦٣	تاج الدين محمد الأختائى
٧٧٧	برهان الدين ابراهيم بن عيسى الأختائى
٧٨١	ناصر الدين أحمد بن محمد التنسى
٧٩١	جمال الدين عبد الرحمن بن محمد خبير السكندرى
٧٩٣	تاج الدين محمد بن يوسف الكركى

٨٠٣	نور الدين علي بن الخلال
٨٠٨	عبد الرحمن بن مخلدون
٨٢٣	جمال الدين عبد الله الافنهي
٨٥٣	بدر الدين بن ناصر الدين أحمد التنسي
٨٦١	ولي الدين السفياطي
٨٧٣	حسام الدين بن جرير

الحنابلة :

٦٧٦	شمس الدين محمد بن العماد الجماعلي
٦٩٦	عز الدين عمر بن عبد الله بن هوض
٧٠٩	شرف الدين عبد الغني بن يحيى الخرائي
٧٣٢	شرف الدين عبد الله بن الحسين المقلسي
٧٥٠	علاء الدين علي بن منجا بن عثمان التنوخي
٧٦٩	موفق الدين عبد الله بن عبد الملك الربيعي
٧٦٩	موفق الدين عبد الله بن محمد المتدسي
٧٧١	شرف الدين أحمد بن الحسن بن عبد الله المتدسي
٧٨٢	برهان الدين ابراهيم بن نصر الله العسقلاني
٧٨٣	موفق الدين أحمد بن نصر الله
٧٩٥	ناصر الدين نصر الله بن أحمد العسقلاني
٨٢٨	علاء الدين علي بن معلى
٨٤٤	سحب الدين أحمد بن نصر الله البغدادي
٨٥٧	بدر الدين محمد بن عبد المتعم البغدادي
٨٧٦	عز الدين أحمد بن برهان الدين نصر الله

(قائمة المصادر والمراجع)

- الأذفرى :
الطابع السعيد الجامع لاسماء الفضلاء والرواه بأعلى الصعيد
مطبعة الجبالية بالقاهرة ١٤٣٣ هـ
- ابن اياس (محمد بن أحمد) :
بدائع الزهور في وقائع الدهور - مطابع الشعب بالقاهرة ١٩٦٠
- ابن بطوطة (أبو عبد الله محمد بن عبد الله) :
تحفة النظار في غرائب الأمصار وعجائب الأسفار - جزءان
القاهرة ١٩٥٨ .
- ابن تغرى بردى (خالد الدين أبو المحاسن يوسف) :
النجوم الزاهرة في ملوك مصر والقاهرة ١٢ جزء مطبعة
دار الكتب بالقاهرة ١٩٢٩
- جوزيف نسيم يوسف (دكتور) :
العدوان الصليبي على مصر - الاسكندرية ١٩٦٩
- خالد الدين الشيال (دكتور) :
تاريخ مدينة الاسكندرية - دار المعارف ١٩٦٧
- ابن دقيق العيد (تقى الدين محمد بن وهب) :
احكام الأحكام شرح عمدة الأحكام ، تحقيق محمد حامد
جزءان مطبعة السنة المحمدية بالقاهرة ١٣٧٢ هـ
- البيهقي (تاج الدين أبو النصر عبد الوهاب بن علي) :
معيد النعم ومبيد النقم لندن ١٩٠٨
طبقات الشافعية الكبرى ٦ أجزاء المطبعة الحسنية بالقاهرة
١٣٢٤ هـ

- السخاوى (شمس الدين محمد بن عبد الرحمن) :
الضوء اللامع لأهل القرن التاسع
١٢ جزء مكتبة القدس بالقاهرة ١٣٥٤ هـ
- سعيد عبد الفتاح عاشور (دكتور)
القصر المائتيكى فى قصر والشام - القاهرة ١٩٦٦
- السيوطى (جلال الدين عبد الرحمن) :
حسن المحاضرة فى أخبار مصر والقاهرة - جزءان مطبوعه
ادارة الوطن بالقاهرة ١٢٩٩ هـ
- أبو شامة (عبد الرحمن بن اسماعيل بن ابراهيم شهاب الدين)
كتاب الروضين فى أخبار الدولتين - جزءان القاهرة ١٢٨٧ هـ
- البسقلانى (ابن حجر)
– الدرر الكامنة فى أعيان المائة الثامنة - ٤ أجزاء دائرة
المعارف العثمانية ١٣٤٩ هـ
- رفيع الأصر عن قضاة مصر ، تحقيق د . حامد عبد المجيد
وآخرين القسم الأول المطبعة الأميرية بالقاهرة ١٩٥٧
- القلقشندى (أبو العباس أحمد)
صبح الأعشى فى صناعة الإنشا - ١٤ جزء القاهرة ١٩١٤
- الكتبى (فخر الدين محمد بن شاکر)
فوات الوفيات - مطبعة بولاق بالقاهرة ١٢٨٣ هـ
- محمود محمد نوس :
تاريخ القضاء فى الاسلام - القاهرة ١٣٥٢ هـ

٨
- المقرئى (تقى الدين أحمد بن على)

كتاب السلوك لمفرقة دول الملوك - الجزءين الأول والثانى
فى ٦ مجلدات ، تحقيق د . محمد مصطفى زيادة - مطبعة دار
الكتب ١٩٣٤ و ١٩٤٢

الجزءين الثالث والرابع فى ٦ مجلدات ، تحقيق د . سعيد
عبد الفتاح عاشور - مطبعة دار الكتب ٧٠ ، ٧١ ، ٧٢
١٩٧٣ .

- المواعظ والأعبار فى ذكر الخطط والآثار

جزءان طبعة بولاق ١٢٧٠ هـ - والطبعة الأهلية فى أربعة
أجزاء القاهرة ١٩٠٧